الزواج العرفي

بقلم

سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

دار القمة
لتوزيع الكتاب والشريط والسي دي
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩٦ ت: ٥٤٤٦٤٩٦





الزواج العرفي

بقلم

سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار القمة

لتوزيع الكتاب والشريط الإسلامي

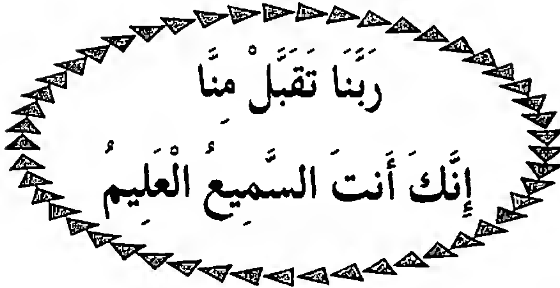
كفر الدوار: ٠٤٥٢٢٦٦١ ت: ٠٤٥٢٢٦٦١

دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

إسكندرية ت: ٠٤٥٢٢٦٩٠٤٥

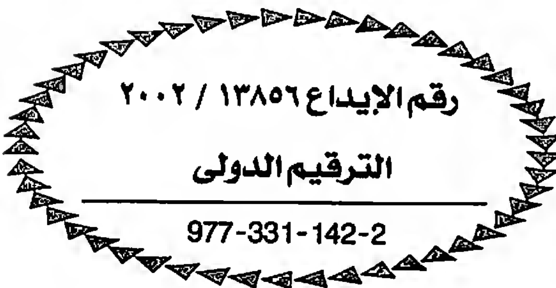
بسم الله الرحمن الرحيم



رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا

إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ





رقم الإيداع ١٣٨٥٦ / ٢٠٠٢

الترقيم الدولى

977-331-142-2



دار الإيمان ١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية

للطبع والنشر والتوزيع تليفون وفاكس ٠٥٤٥٧٧٦٩٠ - تليفون ٠٥٤٤٦٤٩٦٠

E-mail: dar_aleman@hotmail.com

الزواج العرفي





مقدمة الطبعة الثالثة :

بسم الله والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد :

فالمرأة جوهرة يجب أن تُصان ويُحافظ عليها ، وقد ذكر سبحانه صفة نساء أهل الجنة فقال : ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ (٧٢) ﴾ [الرحمن : ٧٢] ، وقال : ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ (٤٩) ﴾ [الصفات : ٣٨] ، وقد حدد الشرع مكان المرأة ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ .

[الأحزاب : ٣٣] .

وفى الحديث الصحيح « المرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها » ، والأوامر الشرعية في حق المرأة تأمرها بالصيانة والتحفظ والتحجب والتستر ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

والمرأة يتعاهدها الولى قبل الزواج بما يصلحها ، وبعد الزواج يقوم الزوج على شئونها من نفقة وسكنى وغيرها من معانى القوامة ، وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول : « النكاح رِقٌ - أى أسر - فلينظر أحدكم عند من يَستَرِقُّ كريمته » . ولما سُئل الحسن رضي الله عنه مَن أُزوج ابنتى ؟ قال : « زوجها التقى النقى ، فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يُهنها » ، وقالوا : مَن زوَّج ابنته من فاسق فقد قطع رحمها .

وشأن المرأة أن تكون مطلوبة لا أن تكون طالبة ، وهذا لمصلحتها ومن صور المحافظة على طبيعتها ، فهى تُطلب من وليها لا من نفسها ، حتى وإن كانت

ثيباً ، إذ لا نكاح إلا بوليّ ، كما ورد في الحديث ، وهذا ليس انتقاصاً من قيمتها ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٦٤) ﴾ [مريم : ٦٤] ، ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤) ﴾ [الملك : ١٤] ، وقد حكى لنا سبحانه قصة امرأة عمران لما وضعت مريم ، وكانت قد نذرت مافي بطنها لخدمة بيت المقدس ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران : ٣٦] .

والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما استثناه النص والدليل ، وقد وجدوا أن المرأة إذا تعرضت لمشكلة فإن مركز العاطفة في المخ سرعان ما يعمل ، أما بالنسبة للرجل فإن مركز القرار يتصدر ، هذا بالإضافة لما اختصت به المرأة من حيضٍ ونفاسٍ وحملٍ ورضاع وغير ذلك ، مما تجاهله دعاة مساواة المرأة بالرجل ، وتغافله دعاة تحرير المرأة ، مما كان له أسوأ الأثر في إشاعة الفسق والفجور والاختلاط ، وصارت معه المرأة طالبة بعد أن كانت مطلوبة ، فانطلقت تزوّج نفسها ، فأضاعت حقها وحق وليها وتفسخت الأسر وشاع الاضطراب والتخوين ، وأصبح الزواج العرفي - ومن أعظم صوره الزواج بدون وليّ - يشكل ظاهرة تهدد مجتمعنا بالتحلل والانهيار .

بدلاً من أن يكون الزواج ميثاقاً غليظاً ورابطةً قويةً بين الأُسر بعضها وبعض ، وترتب على كثير من صور الزواج العرفي توتر وقلق وشقاء بدلاً من تحصيل ثمار المودة والرحمة التي هي من أعظم ثمار الزواج الإسلامي ، ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .

وإذا كان لكل داءٍ دواء ، فالواجب على كل مَن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد أن ينظر لماذا اجتاحت ظاهرة الزواج العرفي هذا المجتمع ،

وماهى أساليب وصور العلاج لهـذا الأمر الذى تفشى ، إبراءً للذمة ، وتأديةً للأمانة ، وإبلاغاً للرسالة .

وهذا الكتاب نصيحة للأمة ، فإن أصبتُ فمن الله ، وإن أخطأتُ فمن نفسى ومن الشيطان ، والله منه برئ ، والله من وراء القصد ، وهو سبحانه المستعان وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



مقدمة الطبعة الثانية :

بسم الله والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد :

فلن يأتى على الناس زمان إلا والذى بعده شر منه ، حتى تلقوا ربكم ، وكأن البعض لم يكتف بالزواج بدون وليّ أو غير ذلك من شروط صحة الزواج، حتى راح يجرح أصبعه ، وتجرح الفتاة أصبعها ، ويضع أصبعه على أصبعها ، وبذلك يكون الزواج قد تم كما نشرت ذلك إحدى المجلات المصرية !!! ، مما يدل على مبلغ الانهيار والتحلل وأن سلم التنازلات لا يقف بأصحابه عند حد ، ولا ندرى كيف لبسّت شياطين الإنس والجن على البعض مثل هذا الصنيع؟! ، فالإنسان لا يجوز أن يجرح نفسه ، وأن يستدخل المضرة بأنفسهم ، ولا ضرر ولا ضرار ، كما لا يجوز للرجل أن يمس المرأة الأجنبية ، ففى الحديث : « **المرأة عورة** »[1] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « **والله ما مست يده – أى النبى ﷺ – يد امرأة قط فى المبايعة** »[2] .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لئن يُطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمس امرأةً لا تحل له** »[3] ، وقال النبى ﷺ : « **إنى لا أصافح النساء** »[4] ، كيف سهل على الرجل أن

---

(١) رواه الترمذى وهو حديث صحيح .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه الطبرانى والبيهقى ، قال المنذرى : رجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح .
(٤) رواه مالك والترمذى والنسائى وابن ماجه .

يتصل بالمرأة وأن يحادثها فى مثل ذلك ، وأن يدخل عليها ويخلو بها ؟!! ، ففى حديث عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » ، فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمو ؟ ، قال ﷺ : « الحمو الموت » [١] . والحمو : كابن العم وابن الخال وأخى الزوج ، وذلك لأن التهمة فى الغالب بعيدة عنه .

وفى الحديث : « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم » [٢] .

وروى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » ، والخلوة المحرمة هى التى يأمن فيها الرجل مواقعة المرأة ، ومن صور ذلك التواجد فى دار أو حجرة أو سيارة ونحو ذلك ، أو مع استتار عن الأعين .

لقد صار الرجل يطلب المرأة من نفسها بدلاً من أن يطلبها من وليها ، وبدلاً من أن تكون مطلوبة صارت هى الطالبة ، فكيف تُصان الحقوق بمثل هذا العبث والاستهتار ؟ إن ما يحدث نذير شر ودمار وهلكة ، فقد أهلك ربنا بنى إسرائيل عندما وَصَلَتْ المرأة شعرها بشعر غيرها ، كما فى حديث معاوية ﷺ ، وبيّن النبى ﷺ « أن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء » [٣] ، ولا شك أن بليّة هذه الأمة بالنساء لا حد لها ، فقد تبرجت المرأة واختلطت بالرجال وسافرت بدون زوج أو محرم ، وحدث الخضوع بالقول والفعل ، وبعض هذا يكفى فى تدمير أمة وتحللها ، فكيف إذا انضاف إلى ذلك معاشرة الرجل للمرأة معاشرة الأزواج ؟!! .

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وقـال بشأن العواجـز اللاتى لا يرجـون نكاحاً ، لعدم رغبة الرجال فيهن لكبر سنهن : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٦٠) ﴾ [النور : ٦٠] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩) ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

لقد اتبعت هذه الأمة سُنن وطريقة من قبلها من اليهود والنصارى شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، كلما دخلوا جحر ضب دخلته وراءهم ، وحدث فيها ما أخبر عنه الصادق المصدوق –صلوات الله وسلامه عليه – وهذا من دلائل نبوته، وقد كان صدور كتابنا [**الزواج العرفي**] إبراءً للذمة ونصحاً للأمة ومحبةً حقيقيةً للبلاد والعباد ، فى وقت شاعت فيه الغربة وكثر فيه التزييف والتدليس ، وسُمّيت الأشياءُ بغير اسمها ، فأصبح المخربون والملحدون ودعاة الفسق والرذيلة ينفثون سمومهم بزعم محبة الأوطان ومجاراة معانى التطور والتحضر بزعمهم !! .

وقد أصدر مفتى الديار المصرية فتوى بتحريم الزواج العرفى الذى يفتقر لإذن الولى ، ودعا إلى توثيق عقود الزواج ، وحذّر من مغبة تفشى هذه الظاهرة وسط طلاب الجامعات والمدارس ، ولكن يبدو أن البناء صعب عسير والجهود المبذولة لا تتناسب مع تيارات الهدم ، ولذلك فلابد من بذل كل وسع وجهد ،



وتعاون الجميع لرأب [١] الصدع وإصلاح الانحراف ، والاستعانة بخالق الأرض والسماء فهو سبحانه ولينا وهو حسبنا ونعم الوكيل .

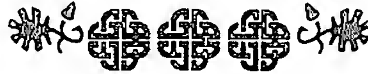
وإليك هذه الطبعة الثانية من كتاب الزواج العرفي ، نسأل الله تعالى أن ينفعنا وإياكم بما فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ﴿ يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩) ﴾ [الشعراء : ٨٨ - ٨٩] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



(١) رأب الصدع : أصلحه وشعبه . المحيط .

مقدمة الطبعة الأولى :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ .

[آل عمران : ٧٠- ٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

من الظواهر اللافتة للنظر كثرة حالات الزواج العرفى ، وكنا قد قرأنا عن ستين ألف حالة إثبات نسب أمام المحاكم عندنا فى مصر ، وعدم الإعتداد بالورقة التى تكتب بين الرجل والمرأة دون توثيقها فى المحكمة ، والطعن بسبب ذلك فى الميراث والنسب ، مما يترتب عليه ضياع الأولاد ، وغير ذلك من الشرور والمفاسد ، وقد انتشرت هذه الظاهرة وسط الشباب فى الجامعات

والمدارس ، حتى أصبحت حديث الناس ووسائل الإعلام ، الأمر الذى ينذر بخطر كبير ، إذ أن الزواج يتم فى السر ، وبتكتم شديد دون علم الوالد والأسرة ، وفى أوساط منها الغنى والفقير .

ولما كان الزواج العرفى له صوره وأشكاله ، وأسبابه ودواعيه ، ولما كان الحكم على شيء فرعٌ عن تصوره ، والسلوك مرآة الفكر ، رأينا قبل توضيح حكم الزواج العرفى وما يترتب عليه ، أن نذكر عدة مسائل ومقدمات ، تتعلق بالموضوع ولا تنفك عنه .

ونسأل الله تعالى أن يجنبنا وإياكم الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، وأن يعيذنا وإياكم من أسباب الردى ومضلات الفتن ، كما نعوذ به سبحانه من أن نقول زوراً أو أن نغشى فجوراً ، أو أن نكون بالله من المغرورين .

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنا لِمَ اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه
سعيد عبد العظيم
عفا الله عنه



وقفات بين يدي ظاهرة انتشار الزواج العرفي

الأولى : صور الزواج العرفى وأشكاله :

صارت كلمة الزواج العرفى تُطلق على عدة صور وأشكال ، فلا تقتصر على صورة واحدة كما يتوهم البعض ، وكل صورة من هذه لها حكمها ، على ضوء معرفتنا بضوابط الزواج العرفى ، ذلك حتى نطبق الحكم على الواقع المساوى له ، وبذلك يصطلح كل فريق على حقه ، ويحىً من حيىً عن بيّنة ، ويهلك من هلك أيضاً عن بيّنة .

فمما يُطلق عليه اسم الزواج العرفى ما يحدث بين العرب فى القبائل والبوادى ، حيث يتم التزويج ، ويُراعى الحدود والحقوق ، حتى لو غابت الكتابة والتوثيق .

وقد يتم الزواج بموافقة الولىّ وشهادة الشهود والإيجاب والقبول ، وبدون كتابة وثيقة الزواج عند المأذون حفاظاً على استمرارية المعاش [1] !! أو لغير ذلك من الأسباب .

ومن هذه الصور تزويج المرأة نفسها إذا بلغت سناً معيناً وبرضاها وبدون موافقة والدها أو الولىّ ، ولكن بشهادة الشهود ، وهذه الصورة بلغت حداً من الكثرة ، جعلت البعض يطالب بسن القوانين لتيسيره !! ولجعل المحامى بديلاً عن المأذون فى كتابة صيغة العقد حتى يصير مُعْترفاً به أمام المحاكم ، وكنت قد اطلعت على صيغة عقد زواج كتبها أحد المحامين ، وقد اشتملت على بيانات كثيرة تتعلق بالطرفين ، ولم يذكر فيها شيئاً يتعلق بموافقة الولي !!! .

---

(١) أى : الراتب الذى يُصرف من قِبل الحكومة .

ومن صور الزواج العرفى ، أن يقول الرجل للمرأة أنت زوجتى أمام الله ، وبلا شهادة شهود أو موافقة وليّ ، وأحياناً تقول هى له : وهبتك نفسى ... إلى غير ذلك من الصيغ ، وقد يتم تدوين ورقة بينهما ، يقوم الرجل بكتابتها لمن يقترن بها ...

فهذه بعض الصور التى يُطلق عليها اسم الزواج العرفى ، وقد يظهر غيرها ، إذ الباطل كثير لا ينحصر ، ولذلك قال تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ (١) ﴾ [الأنعام : ١] .

فالظلمات جمع ظلمة ، وهذا شأن الأباطيل فى كل عصر أما الحق فهو واحد ، ضُرب له المثل بالنور ، فاعرف الحق تعرف أهله ، واعرف الباطل تعرف من أتاه ، واسلك طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ، فكن على بصيرة من أمرك وأمر الناس ، حتى تميز بين الزواج الصحيح والزنى المُقنّع ، فما الحق إلا واحد ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٨) ﴾ [يوسف : ١٠٨] .

الثانية : انتشار الزنا علامة من علامات الساعة :

عن أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « إن من أشراط الساعة ... ويظهر الزنا » [(١)] ، وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « سيأتى على الناس سنوات خداعات ... قال : وتشيع فيها الفاحشة » [(٢)] .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) رواه الحاكم وصححه الألبانى .

وعن أبى مالك الأشعرى ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول : « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير »[١] والحر : هو الزنا .

وجاء فى حديث النواس ﷺ : « ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة »[٢] ، والمراد بالتهارج ، أى الجماع وكثرة النكاح .

وعن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : « والذى نفسى بيده لا تفنى هذه الأمة حتى يقوم الرجل إلى المرأة فيفترشها فى الطريق ، فيكون خيارهم يومئذ من يقول : لو واريتها وراء هذا الحائط » ، فهذه أخبار الصادق المصدوق بين يديك ؛ والواقع ماثل أمام عينيك تزداد يقيناً بالأول ، وتأسى وتحزن على تهتك وانحلال الثانى ، فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام وسط أهله وبنيه .

الثالثة : إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا :

كثُرت الحكايات التى تُزكم الأنوف ، وقد صارت الدنيا أشبه بقرية واحدة ، نتيجة سهولة الاتصال ، الأمر الذى أدى إلى إشاعة وترويج الفواحش وسهولة اقترافها .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[النور : ١٩] ، وقد نزلت هذه الآية البينة ضمن آيات سورة النور ، التى تعلقت بقصة الإفك ، وفيها تحذير من إشاعة الفواحش ، وتهوين المعاصى والذنوب على ضعاف الإيمان بسبب كثرة السماعات ، فلابد من التثبت وعدم نقل أخبار الفساق ،

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه مسلم .

والحيطة فى إذاعة الفواحش إلا إذا كان على سبيل بيان الحكم الشرعى ، وزجر الفجرة والمذنبين ، ووضع الحدود والضوابط لمنع ما يخالف الكتاب والسُّنة .

كما ينبغى التريث قبل تعميم الأحكام ، فلا تعميم إلا بعد حصول الاستقراء ، فلا يجوز مثلاً أن يقال : أهل مصر كلهم فسقة ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق : ١٨] ، وقد وردت النصوص تُخبر عن ظهور الفحش وكثرته فى آخر الزمان ، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفاحش ، وقطيعة الرحم ، وسوء المجاورة » [(١)] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أشراط الساعة الفحش والتفحش ، وقطيعة الرحم » [(٢)] .

وقد كان من جراء كثرة الفحش والمجاهرة به ، ظهور الأمراض والعلل الفتاكة ، كالإيدز والسيلان والزهرى ... وفى الحديث : « يا معشر المهاجرين خمس خصال إن ابتُليتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن ، ما ظهرت الفاحشة فى قوم حتى أعلنوا بها إلا ابتلوا بالطواعين والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم الذين مضوا ... » الحديث [(٣)] .

الرابعة : الأمانة وتفشى الخيانة :

هذا مثل المرأة التى تفرط فى حقها وتتعدى حدود الله ، وتزوج نفسها دون معرفة والدها وأسرتها ، وهو مثل مضروب لليد التى سرقت ربع دينار فقُطعت ، ولما تعجب البعض كيف تُقطع اليد فى ربع دينار ، قيل له : لما خانت هانت .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط .
(٣) رواه ابن ماجه والحاكم وغيره .

وكنت قد سمعت قصة فتاة تدرس بالجامعة الأمريكية ، ذهبت فى رحلة للأقصر ، وتعرفت على شاب زميلها فتزوجت منه دون معرفة أهلها ، وأتاها بشقة ، وفى يوم جاء زميل له ، فنزل هو وترك زميله مع مَن تزوج بها على هذا النحو ، فراودها الزميل ، فأبت وامتنعت ، وعندما جاءها هذا الزوج اشتكت له من فعل زميله ، فأوضح لها أنه لا حرج وأن الكل يصنع ذلك !!! ، فما كان منها إلا أن اعترضت عليه ، فضربها حتى أغمى عليها ، وعندما أفاقت وجدت نفسـها عاريـة مع الزميل ، والتصاوير تُلتقـط على هـذا النحو لتصير أداة لابتزازها .

ولا يُستغرب ما حدث لهذه الفتاة المخدوعة من إهانة ، فقد أهملت الحدود وفرطت فى الحقوق ، وخانت الأمانة فهانت على الزوج العرفى وزميله ، وهان أهلها عليها فهانت هى على نفسها [١] .



(١) ثم هانت على الله ﴿ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ ﴾ [الحج : ١٨] .

إذا ضاعت الأمانة وتفشت الخيانة فانتظر الساعة

عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا ضُيِّعتْ الأمانة فانتظر الساعة » ، قال : كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ ، قال :« إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » [١] .

وروى حذيفة ﷺ قال : « حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة نزلت فى جذر - أصل - قلوب الرجال ، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السُّنة ، وحدثنا عن رفعها قال : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت [٢] ، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل المجل [٣] كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبراً [٤] وليس فيه شيء ، فيصبح الناس يتابعون فلا يكاد أحدهم يؤدى الأمانة ، فيقال : إن فى بنى فلان ، رجلاً أميناً ، ويقال للرجل : ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، ولقد أتى عليَّ زمانٌ وما أبالى أيكم بايعت ، لأن كان مسلماً رده عليَّ الإسلام ، وإن كان نصرانياً رده عليَّ ساعيه ، فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً » [٥] .

وقد حدَّث النبى ﷺ عن هذا الوقت الذى تختل فيه المقاييس ، فعن أبى

---

(١) صحيح البخارى .
(٢) الوكت : أثر يسير لجرح .
(٣) أثر العمل فى الكف .
(٤) منتفخاً كالجمر عندما يحرق اليد يترك انتفاخاً بها .
(٥) صحيح البخارى .

هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنها ستأتى على الناس سنون خداعات يُصدَّقُ فيها الكاذب ويُكذَّبُ فيها الصادق ، ويُؤَمَّنُ فيها الخائن ، ويُخوَّنُ فيها الأمين ، وينطق فيها الرويبضة »، قيل : وما الرويبضة ؟ قال : « السفيه يتكلم فى أمر العامة » [١] .

وفى حديث جبريل عليه السلام المتفق عليه : « وإذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس فذاك من أشراطها » .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أشراط الساعة أن يغلب على الدنيا لكع بن لكع [٢] فخير الناس يومئذ مؤمن بين كريمين » [٣] .

وفى الصحيح : « إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة »

وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع » [٤] .

وهذه النصوص مع تطابقها مع الواقع من حولنا إلا أننا لا ندرى ، فلعل الأحوال تسوء عما هى عليه الآن ، وإلى الله المشتكى من غربة الإسلام وسط أهله وبنيه .

الخامسة : التراضى لا يجعل الحرام حلالاً :

المعصية لا تنقلب إلى طاعة بمجرد التراضى والتوافق ، بل هذا مما يزيد به

---

(١) رواه أحمد وقال أحمد شاكر : إسناده حسن ومتنه صحيح ، وقال ابن كثير ، وهذا إسناد جيد ولم يخرجوه من هذا الوجه .
(٢) لكع : بضم اللام : أى لئيم خبيث النفس .
(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات كما قال الهيثمى .
(٤) رواه أحمد وصححه الألبانى - رحمه الله - .

الطين بلة ، إذ الواجب الإنكار على من تلبس بالمعصية ، لا مباركته مهما كثر عدده ، وكذلك الأمر بالنسبة للزنى ، لا يصير زواجاً بمجرد التراضى بين الرجل والمرأة مع افتقاده موافقة الوليّ وشهادة الشهود والإعلان ، وإذا كان القانون الوضعى لا يعاقب الزناة فى حالة التراضى ولا يعتبر ذلك جُرماً ، حتى وإن أقرا ، فالذى يعنينا هو ما ورد فى شرع ربنا ، فهذا هو الحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وعليه تحق الحاقة وتقوم الواقعة ! وتنصب الموازين وتكون الجنة والنار بإذن الله ﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ [الشورى : ٧] ، وقد تعلمنا من دين الله أن الإقرار هو سيد الأدلة ، وأن الحد على الزانى يُقام بشهادة أربعة شهود أو الإقرار .

فلا يحل التلبيس ولا تسمية الأشياء بغير اسمها ، فالخمر محرمة وإن سماها الناس مشروبات روحية ، والرقص .. ضياع وإن سماه الناس فناً ، والربا من الكبائر وإن أطلقوا عليه اسم الفائدة ، وكذلك الزنى جريمة وإن وصفوه بالزواج العُرفى .

ولا ندرى كيف يرضى من يزنى بمواقعة ما حرم الله تعالى ، وهل يرضى بذلك لأمه أو لأخته أو لزوجته أو لابنته أو لعمته أو لخالته ، فإذا كنت تكره ذلك لنفسك فلا تحبه للآخرين ، فالمؤمن مرآة أخيه ويحب لأخيه ما يحب لنفسه .

السادسة :لا ننكر وجود النية الطيبة فى الزواج العرفى أحياناً :

بعض من يتزوج زواجاً عرفياً ، يريد إعفاف نفسه ، وعدم الوقوع فى الزنى ، بسبب حدة الشهوة وكثرة المغريات والفتن ، وهذه بلا شك نية طيبة ، كان ينبغى عليه أن يضم إليها صحة العمل ، فالبيوت تُؤتى من أبوابها ، لا بالتعدى وتسلق الجُدر ، والزواج عبادة وهو من أعظم السُّنن المؤكدة ، كما قرر

العلماء للنصوص الواردة فى ذلك ، وهذه العبادة لابد فيها من نية وصحة أو إخلاص ومتابعة ، قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف : ١١٠] ، فإذا كان العمل خالصاً ، ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل ، حتى يكون خالصاً وصواباً ، والخالص هو ما كان ابتغاء وجه الله ، والصواب هو ما وافق سُنّة رسول الله ﷺ .

فلا يليق بنا كمسلمين أن نتذرع بحسن النية وطيب القلب فى مواقعة الحرام وتعدى الحدود وقديماً قالوا : ما عُصى الله إلا بالتأويل ، والنار مملوءة بمن حسنت نواياهم .

السابعة : ما عُصى الله بمعصية أعظم من الجهل بالدين :

رغم كثرة المصاحف والكتب ، ووجود بقية من أهل العلم الثقات ، إلا أن الوقت الذى نعيشه ، وقت غربة وجهالة ، فقد بُسط الجهل ورُفع العلم ، وخمدت همم الكثيرين عن طلب العلم النافع والعمل الصالح ، وصار حظ البعض القراءة فى أدب الجنس والأدب الغريزى الأدب المكشوف !! مما يورث عدم الحياء والأدب ، ولذلك زادت نسبة الجرائم وسط المتعلمين ، لأن هؤلاء لم يتعلموا شيئاً من دينهم ، وقد أصبحت أُمية المتعلمين واقعاً لا يمارى فيه أحد ، وكان سهل - رحمه الله - يقول : ما عُصى الله بمعصية أعظم من الجهل بالدين ، ولما سُئل أتعرف شيئاً أشد من الجهل ؟ ، قال : نعم الجهل بالجهل . وقد وردت نصوص الشريعة توضح ما ستؤول إليه الأوضاع من جهالة وقلة ديانة .

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته - أهل الخير والدين - من أهل الأرض فيبقى

فيها عجاجة - الأراذل ومَن لا خير فيه - لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً » [١] .

وفى الحديث : « يأتى على الناس زمان يغربلون فيه غربلة يبقى منهم حثالة -الردئ - قد مرجت - اختلطت - عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه » [٢] .

وهذا كله يحدث عند قبض العلم واتخاذ الناس رؤوساً جهالاً يفتون بغير علم ، وهذا أيضاً من جملة أشراط الساعة ، ففى الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ويثبت الجهل » .

وقبض العلم يكون بقبض العلماء ، ففى الحديث عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » [٣] .

ومن أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر ، والأصاغر : هم أهل البدع كما بين ابن المبارك - رحمه الله - .

الثامنة : ودت الزانية لو زنت النساء جميعاً :

المرء على دين خليله ، والطيور على أشكالها تقع ، ومثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، وكل قرين بقرينه يقتدى ، فالحمام مع الحمام ، والحيات مع الحيات ، والعقارب مع العقارب ، قال تعالى

---

(١) رواه أحمد والحاكم وقال : أحمد شاكر إسناده صحيح .
(٢) رواه أحمد والحاكم وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح
(٣) رواه البخارى ومسلم .

: ﴿ ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا (٢٧) يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا (٢٨) لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا (٢٩) ﴾ [الفرقان : ٢٧ - ٢٩] .

نزلت هذه الآية بشأن عقبة بن أبى معيط ، وكان يحسن معاملة رسول الله ﷺ ، فلما قدم صاحبه من الشام ، دفعه لإيذاء رسول الله ﷺ ، ففعل عقبة ، وكان أشقى القوم ، فالصحبة الطيبة تدل على طريق الله ، وإذا كانت شريرة صارت نقمة وشقاءً ، ولذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : ودت الزانية لو زنت النساء جميعاً ، فالواجب على الإنسان أن يحذر قرناء السوء ، وأن لا يغتر بكثرة المنحرفين ، فلا أسوة فى الشر .

﴿ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ﴾ [الأنعام :١١٦].

﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين (١٠٣) ﴾ [يوسف : ١٠٣] .

﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون (١٠٦) ﴾ [يوسف : ١٠٦] .

ولتحذر تقليد العصاة والمذنبين ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً ، إن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، اسلك طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين .

ولا يكونن أحدكم إمعة [1] ، يقول أنا مع الناس ، إن أحسن الناس أحسنت ، وإن أساءوا أسأت ، ولكن وطنوا أنفسكم ، إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا فاجتنبوا إساءتهم .

التاسعة : الزواج الجاهلى :

الجاهلية هى الجاهلية ، اعتقادات وتصورات وأخلاق وطريقة زواج ، وقد

---

(١) إمعة : واحدة وجمعها « إمع » وهو الرجل يتابع كل أحد على رأيه ولا يثبت على شيء . المحيط .

ينسلخ المرء عن دينه ، فيصدر عنه سلوكيات وتصرفات أشبه بأحوال أهل الجاهلية .

فمن صور زواج الجاهلية – والتى قد تتكرر اليوم – ما يسمى نكاح الخدن وهو المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : ٢٥] ، كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لؤم ، ومنها نكاح البدل وهو أن يقول الرجل للرجل ، انزل لى عن امرأتك ، وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك .

وذكرت عائشة ﵂ أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء – أى أنواع – :

[١] **نكاح الناس اليوم** : يخطب الرجل إلى الرجل وليته ، أو ابنته ، فيصدقها – أى يعطيها مهرها – ثم ينكحها .

[٢] **والثانى** : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها – حيضها – أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه – أى ليجامعها – ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها ، ويسمى هذا نكاح الاستبضاع، والغرض منه نجابة الولد .

[٣] **والثالث** : يجتمع الرهط « ما دون العشرة » على المرأة فيدخلون ، كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر عليهم ليالى ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فإذا ألحقت المولود بأحدهم ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

[٤] **نكاح البغايا** : يجتمع ناس كثير ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت ، دعوا لها القافة [١] ثم ألحقوا

---

(١) القافة : جمع ومفردها « القائف » وهو من يعرف الآثار . المحيط

ولدها بالذى يرون ، فالتـاط به « أى التـصق به وثبت النسب بينهـمـا »
ودُعى ابنه ، لا يمتنع من ذلك .

فلما بُعث رسول الله ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .

إن الواجب علينا أن نضع الجاهلية بتبرجها وحكمها وحميتها وظنها وزواجها تحت الأقدام ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « يُهدمُ الإسلامُ إذا نشأ فيه من لا يعرف الجاهلية » ، لقد شرفنا الله بالإسلام ، وجعل من صفات نبيه ﷺ المذكورة فى كتابه سبحانه والكتب السابقة ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، فكيف نستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير ؟!! .

العاشرة : الأسباب الداعية لظاهرة الزواج العرفى :

من أراد أن يصف الدواء فعليه أن يتعرف على الداء ، حتى لا يفصل بين الأسباب ومسبباتها ، والمقدمات ونتائجها ، ولذلك قالوا : السلوك مرآة الفكر ، وكل مقدمة ولها نتيجة ، وكل عقيدة ولها تأثير ، ولا ينبغى هنا أن نغفل المستجدات والأعراف ، أو أن نستهين بمحقرات الذنوب ، فمعظم النار من مستصغر الشرر ، وشأن الدعاة فى ذلك كشأن الأطباء ، إذ أنهم يحتاجون إلى التعرف على الواقع ، حتى وإن كان مراً من باب : عرفت الشر لا للشر ، ولكن لتوقيه ، ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه .

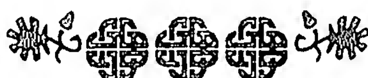
ولحديث حذيفة رضي الله عنه كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى [1] ، وكما يحتاج الطبيب لوصف

---

(١) رواه البخارى .

الدواء المناسب للمريض ، فكذلك الداعية فى علاجه للواقع يحتاج لأن يطبق الحكم على الواقع المساوى له ، إذ الفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً .

وقد ذكرنا أن الزواج العرفى له صور وأشكال ، تختلف أحكامها ، وإن كان الغالب عليها الانحراف كما سنبين- بإذن الله - ومن جملة الأسباب الداعية لفشو وانتشار الزواج العرفى .



الأسباب الداعية لفشو وانتشار الزواج العرفي

[١] الاختلاط بين الرجال والنساء فى أماكن العمل ودور العلم والرحلات :

أمر الشرع بالمباعدة بين الرجال والنساء فى أماكن العبادة وغيرها ، فالمرأة تطوف من خلف صفوف الرجال ، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها ، وهذا لمصلحة الرجال والنساء ، فمن الخطر والمفسدة أن نسعى فى تكسير الحواجز الموضوعة بينهما ، بحيث تتولد الصداقة والزمالة وتزول الحشمة والحياء ، وقد قالوا : نظرة ، فابتسامة ، فسلام ، فكلام ، فموعد فلقاء ، وفى الحديث : « **لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما** » [١] ، والحديث يعم كل الرجال وكل النساء الأتقياء منهم والفجار ، الكبار والشباب ، وفى الحديث أيضاً : « **إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ، قال الحمو الموت** » [٢] .

قال النووى : المراد فى الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ، ولا يوصفون بالموت ، قال : وإنما المراد الأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وابن العم ، وابن الأخت ، وغيرهم ممن يحل لهما التزوج به لو لم تكن متزوجة ، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبى .

---

(١) رواه الترمذى وصححه الألبانى – رحمه الله – .
(٢) رواه البخارى .

وهذا الاختلاط صار لا ينفك عن الضحكات والنظرات والخضوع بالقول ومصافحة المرأة للرجال الأجانب ، وكل ذلك من المحرمات ، ففى الحديث : « لأن يُطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » [١] .

وقال ﷺ : « إنى لا أصافح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » [٢] .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها » [٣] أى يملك نكاحها .

[٢] تفسخ الأسرة وانعدام الرقابة :

كانت إحدى الفتيات تقول : « إن آبائنا لا يهمهن أمورنا ما دمنا لا نصل إلى المنزل ونحن نحمل أجنة فى أحشائنا » ، وهذا القول يُعبر عن مدى التسيب والتفسخ الموجود فى البيوت ، فلا أسوة حسنة ولا قدوة طيبة ، وكما قالوا :

إذا كان رب البيت بالدف ضارب   فشيمة أهل البيت الرقص والطرب

إن المحظور الكبير الذى يتخوف منه الآباء ، وهو الحمل ، وقع ويقع بالفعل ، وصارت رائحته تزكم الأنوف فى المدارس والجامعات ، ولا يستغرب ذلك ، طالما أبيحت المقدمات والمحظورات التى رأيناها هينة ، ونظرنا إليها بعين الاحتقار - وهى عند الله عظيمة - فالزواج العرفى والحمل ، كل ذلك تحصيل للحاصل ، فمعظم النار من مستصغر الشرر .

لا يكاد يخلو منزل من جهاز راديو أو تليفزيون أو ڤيديو ، وهذه الأجهزة لما

---

(١) إسناده جيد .
(٢) السلسلة الصحيحة (٥٢٩) .
(٣) رواه البخارى .

استُخدمَت له ، فإن استخدمت فى أمر صالح كانت صالحة ، وإن استخدمت فى أمر فاسد كانت فاسدة ، وقد غلب على بعضها كالتليفزيون، الشر والفساد، ولذلك كان الحكم هو المنع منه [(١)] ، فلا يكاد يخلو الجهاز من رقصة وأغنية وفيلم وتمثيلية ومسرحية ، ومقدمة برامج متبرجة ومعلومات تحتاج إلى ضبط شرعى ، ولا تكاد تُقَارنُ نسبة الصلاح فى الجهاز بنسبة الشر والفساد ، ومن المعلوم أن كل ما كان شره وفساده وإثمه أعظم من منفعته كان حراماً ، قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

فلما كان إثم الخمر والميسر أكبر من نفعهما حرمتا على الرغم من وجود هذه المنفعة المغمورة ، وكذلك الأمر بالنسبة للتليفزيون ، ولا تكاد حالة الناس تخفى على أحد ، فالرجل الذى يجلس أمام التليفزيون وسط زوجته وأولاده ويشاهد صور العُرى والخلاعة ، وكأن لسان حاله يقول لهم : اسكتوا عنى وأسكت عنكم ، هذا الرجل قد فرط فى الأمانة وضيع رعيته بعدم امتثاله لأمر الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦) ﴾ [التحريم : ٦] .

وفى الحديث : « **إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه ، حفظ ذلك أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته** » [(٢)] .

وتفريط الحاكم والإمام فى حفظ رعيته لا يبرر تفريط رب الأسرة ، فالكل مسئول بين يدى الله ، وكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ، قال تعالى :

---

(١) راجع رسالتي « خطورة التليفزيون » من مطبوعات دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ، الأسكندرية .
(٢) حديث حسن ، صحيح الجامع (١٧٧٤) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] .

إن رعاية البيوت والأسر تتطلب منع المنكرات ، وإقامة النفس والأولاد على شرع الله ، بحسب الإستطاعة إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

[٣] التبرج وكرنفال الأزياء فى المدارس والجامعات وأماكن العمل :

النصوص الشرعية فى حق المرأة تأمرها بالصيانة والتحجب والتعفف والتستر ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾[الأحزاب : ٥٩] . والجلباب يضرب من الرأس حتى القدم .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

فلابد من المباعدة بين الرجال والنساء ، والحرص على الحجاب الذى تتوافر فيه المواصفات الشرعية ، كأن يكون فضفاضاً غير ضيق ، فلا يصف حجم العظام ولا يشف عما تحته من البدن ويضرب من الرأس حتى القدم ، ولا يشابه زى الكافرات ولا الرجال ، ولا يكون زينة فى نفسه أو ثوب شهرة [١] ، وهذه المعانى لا تقتصر على أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، بل يدخل فيها عموم النساء .

وقال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

---

(١) لما جاء فى الحديث الصحيح « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة ثم يضرم فيه النار »

قيل : كانت المرأة تسير مسفحة بصدرها وسط الرجال ، أو كانت تظهر خصلة من خصلات شعرها ، فهذا مما عابه ربنا على النساء ، ولا يخفى عليك أن ما يحدث الآن فى دور العلم وأماكن العمل وشواطئ البحر من تبارى وتنافس في العرى والخلاعة ومتابعة الموضات ، لا يقل عن تبرج الجاهلية الأولى [1] .

وقال تعالى :﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] ، فالمرأة لا تتعمد إظهار زينتها ، بل لابد من سترها ، وما ظهر من لون الجلباب أو بدون قصد فلا حرج فيه .

وفى حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال :« صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » [2] .

فعلينا أن نسعى فى وأد الفتنة ، وإطفاء نيران الشهوات المحرمة بدعوة النساء بالتزام الحجاب الشرعى ، والتباعد عن مواطن التهم والريب والشكوك ، وأن يقوم أولياء الأمور بالواجب عليهم ، صيانة للأمة وإبراءً للذمة ، وتخليصاً للنفس من عذاب أليم .

[٤] التحلل والحرية والمطالبة بالمزيد :

الحرية كلمة براقة لها عذوبة فى الأفواه ، ولذة فى الأسماع ، ونحن نعيش

---

(١) بل هو أشد وأدهى .

(٢) رواه مسلم . وسماهن كاسيات عاريات لأنها تلبس الثوب القصير يستر بعضها ويكشف بعضها أو تلبس الثوب الضيق الذى يبرز مفاتنها ، أو الثوب الشفاف الذى يصف بشرتها فهى كاسية ، ولكنها عارية فى الحقيقة .

فى وقت كثُر فيه الخداع والتلبيس ، ورُفعت فيه الشعارات والهتافات والصيحات ، كالديمقراطية بحرياتها المتفلتة ، حرية الرأى والفكر ، والحرية الشخصية ، وحرية التملك ، وحرية المرأة ... حريات صارت أشبه بالسيارات التى تنطلق بلا فرامل ، ولذلك كان هذا التحلل ، ومن عجيب الأمر أن البعض يطالب بالمزيد .

إن دائرة العبودية التى يهرب منها البشر دائرة ضيقة ، يظنون أنهم إن تخلصوا منها فقد تحرروا ، وواقع الأمر ليس كذلك ، فتراهم يرسفون فى قيود العبودية المقيتة وهم لا يشعرون (*) ، ويحتفلون بأعياد الحرية وهم غرقى فى أسر العبودية .

فالإنسان بانحرافه عن منهج الله وكفره به ، يصير عبداً لا محالة لغير الله ، عبداً لهواه أو لشيطانه ، أو لامرأة أو عبداً للأوهام ، فهذا هو شأن الناس حين يرفضون عبودية الله ، يعبدون لا محالة مخلوقات مساوية لهم أو أقل منهم شأناً ، لا تضر ولا تنفع ولا تملك موتاً ولا حياةً ولا نشوراً ، ولذلك قال إبراهيم عليه السلام لأبيه ﴿ يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا (٤٤) ﴾ [مريم : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً (٤٣) أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً (٤٤) ﴾ [الفرقان ٤٣ ، ٤٤] .

وثبت فى الحديث : « تعس عبدُ الدينار ، تعس عبدُ الدرهم ، تعس عبدُ الخميصة ، تعس عبدُ القطيفة، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش » [1] ،

(*) قال ابن القيم – رحمه الله – : « هربوا من الرِّق الذى من أجله خلقوا ، فبُلوا بعبادة الهوى والشيطان » . بتصرف .

(١) أخرجه البخارى .

فالإنسان إما أن يكون عبداً لله ، فتكون الحرية الحقيقية ، وإما أن يكون عبداً لسواه ، ومثله لن تحرره الأوهام ، وإنما يكون تحريره بإرجاعه إلى الله ، ولذلك قال ربعى بن عامر ﷺ لرستم : « إنما ابتعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام » .

لقد وصل الحال بالبعض فى أجواء الحرية (١) العفنة إلى المطالبة بإباحة الشذوذ الجنسى « اللواط والسحاق » ، وغير ذلك مما يستلحق الدمار بالبلاد والعباد ، قال تعالى عن قوم لوط ﴿ جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ (٨٢) مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ (٨٣) ﴾ [هود : ٨٢ ، ٨٣] ، فالشرع لا يفرق بين المتساويين ، وقد أُبدل قوم لوط بقريتهم سدوم بحيرة منتنة جزاءً وفاقاً لفعلهم المنتن وحريتهم العفنة ، فالجزاء من جنس العمل .

[٥] عدم تطبيق الشريعة :

لقد أدى غياب تطبيق الشريعة إلى حالة من الفوضى والإضطراب فى النفس والمجتمع ، قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ [طه : ١٢٣ ، ١٢٤] .

ففى ظل تطبيق الشريعة ، تحقق الأمن والأمان ، وسار الراكب من صنعاء إلى حضرموت ، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ، وأتت المرأة من الحيرة إلى الكعبة ، آمنة على نفسها لا يعترضها أحد ، وكانت المرأة الكتابية تأمن على نفسها مع صحابة رسول الله ﷺ أكثر من أمنها مع أبيها ، إلى غير ذلك

---

(١) الحرية التى ينادون بها هى : اتباع الهوى كما عبر عن ذلك القرآن العظيم .

من معانى الخيرات والبركات ، التى تبدلت وتغيرت نتيجة البعد عن كتاب الله وعن سُنة رسـول الله ﷺ ، حـتى صـرنا نسـمع عن الذئاب البـشـرية وجـرائم الإغتصاب فى وضح النهار وعلى مرأى ومسمع من الخلق !!! ، وكأننا قطعة من أوروبا ، يحدث ذلك رغم سهـولة الزنا ، والزنا المُقنّع أحيـاناً باسم الزواج العرفى !! ، وكأن هذا المغتصب المجرم أراد أن يثبت رجولة وفحولة ، فلم يعد يشبعه الحرام اليسير السهل !! .

وهذا المشهـد ما هو إلا أثر وصورة من آثـار وصور غياب شريعة الله جل وعلا ، لقد عاش المجتمع الإسلامى حياة الطهر والعفاف ، وكانت الرذيلة فيه منبوذة مستورة ، ومَن أقيم عليه الحد كان يُعد على أصابع اليد الواحدة فى عهد رسول الله ﷺ ، ويأتى الواحد بنفسه لإقامة الحد عليه - كما فى قصة ماعز والغامدية - لشعوره برقابـة الله ، وأن فضـوح الدنيا أهون من فضـوح الآخرة ، ومعرفته أن الأمر إما جنة وإما نار .

أما الآن فنتيجة غياب الشريعة ، فقد صرنا إلى حالة غير مسبوقة ، وصار التهتك والفجور موضع مباهاة وفخر ، وبالتالى فالملاحقة بالحدود الشرعية لم تتم مع شذوذات أو أفراد قلائل فحسب ، بل يُخشى أن تطول الكثرة .

ولذلك فما أحرانا أن نعود لدين الله ونصبغ كل مجـالات الحياة بشـرع الله ، فالخلافة موضوعة لإقامة الدين وسياسة الدنيا به ، وقد كثرت الفلسفات والأفكار والدساتير والمناهج والنظم ... التى ليس لله فيها نصيب ، وأصبح أبناء المسلمين تتقـاذفهم تيارات شتى ونحل مارقة ، وتتلاعب القنوات الفضائية بعقولهم ، فقربت منهم الغث والضياع البعيد ، وصـارت الدنيا أشبه بقرية صغيرة ، فما يحدث هناك يحدث هنا فى نفس اللحظة أو بعد لحظات ، وما هذا شأن من يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً .

إننا بحاجة لوقفه مع التربية والتعليم والإعلام والسياسة والاقتصاد ، والاجتماع والأخلاق ومع الرجال والنساء والكبار والصغار ، وقفة مع المسجد والسوق ، ومعانى الحرب والسلم ، وقفة مع صور الحياة بأسرها لإعادتها إلى حظيرة الإسلام ، الذى رضيه سبحانه ديناً للعالمين ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [البقرة : ١٣٨] ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) ﴾ [المائدة : ٥٠] ، ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) ﴾ [النساء : ٦٥] ، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا (٣٦) ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

[٦] اضطراب الفتوى :

فى مواجهة ما يُسمى بمفتين الإرهاب ، ظهرت الراقصة والمغنى والممثل والملحد والزنديق ، وصار الكل يُفتى فى دين الله ، ويتقول على الله بغير علم ، وهذا مما نهى الله عنه واتفقت الشرائع على تحريمه ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ (٣٣) ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، وقال : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل : ١١٦] ، فاتقوا الحديث إلا ما علمتم ، فإنه « **من كذب على رسول الله ﷺ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** » ، ومن كذب على القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ، ومن قال فى القرآن برأيه فقد أخطأ ، إذ لابد من تحصيل أدوات النظر فى الكتاب والسُّنة ، أو الرجوع لعلماء الأمة المعتبرين ، والمتكلم بالرأى إن أصاب الحكم مرة سيخطئه عشرات

المرات ، وكـان عـمـر بن الخطاب ﷺ يقـول : « إياكم وأصـحـاب الرأى ، فإنهم أعداء السُّنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سُئلوا ، أن يقولوا : لا نعلم ، فعارضوا السُّنن برأيهم فإياكم وإياهم » .

وقد استحكم أمر الاضطراب فى الفتوى بعلماء السوء من هذه الأمة ، وهم أشبه شيء بقُطاع الطريق إلى الله ، يحلون ما حرم الله ، ويحرمون ما أحل الله ، دون خشية أو خوف من الله تعالى ، وقد كان ابن المبارك رحمه الله يقول :

رأيت الذنوبَ تُميتُ القلوبَ وقد يُورثُ الذلَ إدمانُها
وتركُ الذنوبِ حياةُ القلوب وخيرٌ لنفسك عصيانُها
وهل أفسدَ الدينَ إلا الملوكُ وأحبارُ سوءٍ ورهبانُها

فشّبه علماء السوء من هذه الأمة بالأحبار والرهبان ، الذين باعوا دينهم بثمن بخس دراهم معدودات ، وكانوا فيه من الزاهدين .

وقد أدى الكلام المُجمل فى موضوع الزواج العرفى لمزيد من الاضطراب ، فالبعض وصفه بالتحريم ، والبعض الآخر وصفه بالحل ، وكان لابد من التفصيل والبيان حتى يصطلح كل فريق على حقه ، فما هى الصور التى تتوافق مع الضوابط الشرعية للزواج الإسلامى فنحلها ، وما هى الصور التى تخالف ذلك فنحرمها وننكرها ؟ .

وهذا يتطلب منا أن نرجع لعلماء الأمة المعتبرين ، كالأئمة الأربعة وسفيان الثورى وابن عيينة وابن المبارك وابن تيمية وابن القيم وابن كثير ، وابن باز ... وما خلت الأرض من قائم لله بحجة ، وإن هذا الأمر دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، فكما لا نهمل فى اختيار الطبيب الماهر ، والمهندس والمدرس ، فالأمر أخطر فى دين الله ، ولا يجوز هنا تتبع الرخص أو زلات

العلماء ، فلكل جواد كبوة ، ولكل عالم زلة ، وما كل خلاف جاء معتبراً .

[٧] التشهير بالمتدينين وتشويه صور الإلتزام :

لقد أدى هذا التشويه والتشهير إلى عواقب سيئة ، سرعان ما ظهرت واتضحت فى اتساع نطاق الفجور والتحلل والعرى والإباحية ، وكان بالأمس من يبنى يواجهه من يهدم ، فصار اليوم واحد يبنى وألف يهدمون ، ومن المعلوم أن سُنن الهدم أسرع من سُنن البناء ، لقد أطل النفاق من جحره الذى قبع فيه سنوات ، وكان من نتيجة حوادث القتل والتخريب ، أن انتهز هؤلاء الفرصة ، وبدلاً من رد الخطأ على صاحبه ، صار الطعن فى دين الله وشعائر الإسلام ، بلا هوادة أو مواربة .

لقد كان الواجب معالجة مظاهر الإفراط والتفريط ، والرجوع لكتاب الله ولسُنة رسول الله ﷺ ، ولكن تم مواجهة التطرف بتطرف ، وإرهاب السلاح بإرهاب فكرى ، ولم يقتصر ذلك على الأفراد ، بل تعداه لحرمات الله ونصوص الشريعة ، بحيث صار الحبل على الغارب ، والتبجح والجرأة والتهتك سِمة ، تُفتح لأصحابها الأبوابُ على مصاريعها ، ويسير هذا الفريق آمناً مطمئناً ، بينما يُروع الملتحى والمصلى ، ويتم إخافة المنقبة والمحجبة ، وآثر هؤلاء السلامة المبتورة وانكفأوا على أنفسهم يلعقون جراحهم حتى أصيبوا بها دون وجه حق ، تاركين الساحة لدعاة الإباحية والفسق والفجور ، فاتسع الخرق ، وظهرت آثار الهدم والتخريب واضحة جلية ، ولا ندرى كيف انفلت زمام الأمة على مثل هذا النحو غير المسبوق ، مما ينذر بطوفان هلكة ودمار إلا أن يلطف بنا ربنا ويتداركنا برحمته ، ولذلك علينا أن ننهض ، حتى نُبلّغ الخلق ما جهلوه من دين الله ، فقد طال نومنا وسباتنا ، ولا تصح الشماتة ، فكلنا فى مركب واحد ،

يطفو بالكل ويغرق بمن فيه ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] .

وفى الحديث : « بلغوا عنى ولو آيـة ، ومن بلغته آية فقد بلغه الحق » ، « ورب مُبلَّغ أوعى من سامع ، ورب حامل فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » ، « ولأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمر النعم » [1] .

فقربوا العباد من ربهم ، ودُلوهم على طريق الله ، تقليلاً للشر والفساد وتكثيراً للخير والصلاح ، وإقامةً لحجة الله على الخلائق ، ليحيىً من حيىً عن بينة ، ويهلك من هلك عن بينة ، وإليك بعض الكلمات والضوابط الشرعية للزواج الإسلامى .



(١) هذه ثلاث روايات ، منها ما هو فى صحيح البخارى ، ومنها ما هو فى السُّنن ، وكلها صحيحة .

الزواج الإسلامي



الزواج من أعظم السُّنن المؤكدة ، وهو عبادة شرعها ربنا لخلقه وعباده ، فلابد فيها من نية وصحة ، أو إخلاص ومتابعة ، وقد تزوج الأنبياء والمرسلون ، ولنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وورد الشرع بالنهى عن التبتل والرهبانية ، فلا يجوز لأحد أن يحرم ما أحل الله تعالى ورغّب الإسلام فيه ، وقد جعل سبحانه الزواج آية من آياته فقال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم : ٢١] ، فالمودة والرحمة ثمرة من ثمار هذا الزواج الذى أُقيم على شرع الله .

وقد يجب الزواج إذا استطاع الإنسان مؤنته ، وخاف العنت والفتنة على نفسه ، بل ويقدمه على أمر الحج على قول بعض العلماء ، أما من لم يستطع فعليه بالإستعفاف عن مواقعة الحرام ، قال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣] ، فيكثر من الصيام ، ويغضُ بصره عن الحرام ، وعن مطالعة الصور التى تثير الشهوات ، ويكثر من الدعاء والذكر والاستغفار وقول لا حول ولا قوة إلا بالله ويحرص على طاعة الله ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[الطلاق : ٢، ٣] ، ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [البقرة : ٤٥ - ٤٦] .

وعلى العبد أن يأخذ بأسباب طلب الرزق المادية والإيمانية ، ومن أعظم

ذلك التوكل على الله تعالى :﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : ٣] .

وفى حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة حقّ على الله عونهم : المجاهد فى سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف » (١) .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : عجباً لمن لم يلتمس الغنى فى النكاح ، والله يقول :﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[النور : ٣٢] .

فلابد من تعليق القلوب بالله فى جلب النفع ودفع الضر ، وأن تعلم أن ما عند الله من خير وبركة وسعة رزق لا نناله إلا بطاعتنا له ، كما قال عمر بن الخطاب لسعد بن وهيب رضي الله عنهما خال النبى ﷺ وصاحبه .

الغرض من الزواج :

الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ، واحتياج الإنسان إلى الزواج قد لا يقل عن احتياجه إلى الطعام والشراب ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إن المرأة تُقبل فى صورة شيطان ، وتدبر فى صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأتِ أهلَه – أى زوجته – فإن ذلك يردُّ ما فى نفسه » (٢) .

وبهذا الزواج تتحقق مصلحة البلاد والعباد ، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب وترابط الأسر وتكثير النسل ، وتكتمل مشاعر الأبوة والأمومة وتحمل المسئولية ، وتوزيع المهام والأعمال والمسئوليات ، فالرجل راعٍ ومسئول

(١) رواه الترمذى ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٠٥٠)
(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

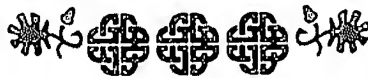
عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، ولذلك قال تعالى محذراً لأبينا آدم عليه السلام : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ (١١٨) وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَىٰ (١١٩) ﴾ [طه : ١١٨ ، ١١٩] .

أى أنه إن خرج من الجنة فسيحتاج للسعى طلباً للمطعم والمشرب والمسكن والملبس ، وهذه هى مقتضيات قوامة الزوج على زوجته ، أن ينفق عليها ويسكنها السكنى اللائقة بها ، وقد وجدوا من خلال الإحصاءات أن معدل الوفاة بين المتزوجين من الجنسين أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين .

فالعقل والفطرة والشرع والواقع كلٌ يدعو للحرص على الزواج ، وإقامته وفق أمر الله ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءةَ فليتزوج ، فإنه أغضُ للبصر ، وأحصنُ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » (١) .

وقال عمر رضي الله عنه لأبى الزوائد : إنما يمنعك من التزوج عجز أو فجور .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يتم نُسكُ (٢) الناسك حتى يتزوج .



(١) رواه الجماعة ، ومعنى الوجاء هنا : هنا أن الصوم يقطع الشهوة .
(٢) نسك الناسك : تعبد المتعبد .

شروط صحة الزواج

لصحة الزواج لابد من وجود شروط وانتفاء موانع ، حتى يُعتد بعقد الزواج وتترتب عليه الحقوق والأحكام ، فالمرأة التى يريد الرجل التزوج بها يشترط ألا تكون مُحرمةً عليه بأى سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد ، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وكما تحرم عليه أخته وأمه وعمته وخالته ، وابنة أخته ، وابنة أخيه ، والمرأة المتزوجة ، كذلك تحرم عليه أخته من الرضاع إذا ارتضع من أمها أو ارتضعت هى من أمه خمس رضعات فى سن السنتين - على قول الجمهور - وتحرم عليه أمه وخالته ، وابنة أخته وأخيه من الرضاع ، والدخول بالأمهات يحرم البنات ، والعقد على البنات يحرم الأمهات ، وهذه المعانى تُراجع فى كتب الفقه ، إذ ليست هى موضوع بحثنا ، وإنما نحتاج للتركيز على الشروط التى كثر فيها الكلام بالنسبة للزواج العرفى وأهمها :

أولاً : موافقة الولى على الزواج :

يُشترط لصحة الزواج ، موافقة الوليّ على العقد ، وهذا قول جمهور العلماء استناداً لعدة نصوص منها :

◎ قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .

◎ وقوله تعالى : ﴿ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، والخطاب فى الآيات يتوجه للرجال « الأولياء » فى القيام على تزويج النساء .

وعن أبى موسى الأشعرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لا نكاح إلا بوليّ »[(١)] ، وعن الحسن قال : حدثنى معقل بن يَسار أنها نزلت فيه ، قال : زوّجتُ أختاً لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وفَرَشْتُك ، وأكرمتُك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها !! لا والله ، لا تعود إليها أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجتُها إياه[(٢)] .

قال الحافظ فى الفتح : « ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور فى نزول هذه الآية ، وهى أصرح دليل على اعتبار الوليّ ، وإلا لما كان لعَضله « أى لمنعه » معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوّج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقل : إن غيره منعه منه » ا . هـ .

وعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا – أى امتنعوا من تزويج الكفؤ – فالسلطان وليّ من لا وليّ له** »[(٣)] .

قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى ﷺ : عائشة وأم سلمة وزينب ، ثم سرد تمام ثلاثين حديثاً .

وقال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم وصححاه ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٥٥٥) (٧٥٥٦) .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن ، وقال القرطبى : حديث صحيح .

العلماء الذين قالوا : باشتراط موافقة الوليّ على الزواج :

قال الترمذى : والعمل على حديث النبى ﷺ - فى هذا الباب : لا نكاح إلا بوليّ - عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ : منهم عمر بن الخطاب ، وعليّ بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ﷺ .

وممن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين : سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وشريح ، وإبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم - رحمهم الله - .

وبهذا يقول سفيان الثورى ، والأوزاعى ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى ، وابن شبرمة ، وأحمد ، إسحاق ، وابن حزم ، وابن أبى ليلى ، والطبرى ، وأبو ثور .

وقال الطبرى : « فى حديث حفصة ﷺ حين تأيمت وعقد عليها عمر النكاح ، ولم تعقده هى - إبطال قول من قال : إن من قال : إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها ، إذ كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها » أ . هـ .

قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى (حـ٣٢ ص ١٣١) :

« فإنه قد دل عليه - أى الوليّ - القرآن فى غير موضع والسُّنة في غير موضع ، وهو عادة الصحابة ﷺ ، إنما كان يزوج النساء الرجال ، لا يعرف أنَّ امرأة تزوج نفسها ، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان ، ولهذا قالت عائشة : لا تزوج المرأة نفسها ، فإن البغيّ هى التى تزوج نفسها ، لكن لا يكتفى بالوليّ حتى يعلن ، فإن من الأولياء من يكون مستحسناً على قرابته ،

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى ، كما خاطبهم بتزويج الرقيق ، وفرق بين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، إلى قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٢١] » . أ . هـ .





فتاوي هامة لابن تيمية تتعلق بالولاية في الزواج



◻ سئل رحمه الله :

◉ عن رجل له بنت ، وهى دون البلوغ ، فزوجوها فى غيبة أبيها ، ولم يكن لها وليّ ، وجعلوا أن أباها توفى وهو حى ، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا يصح ؟ .

فأجاب : إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور ، ولا يصير الخال ولياً بذلك ، بل هذه قد تزوجت بغير وليّ ، فيكون نكاحها باطلاً عند أكثر العلماء والفقهاء ، كالشافعي وأحمد وغيرهما ، وللأب أن يجدده ، ومن شهد أن خالها أخوها ، وأن أباها قد مات فهو شاهد زور ، يجب تعزيره ، ويعزر الخال ، وإن كان قد دخل بها فلها المهر ، ويجوز أن يزوجها الأب فى عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء ، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد فى المشهور عنه والله أعلم [(١)] .

والمسئول عنها هنا دون البلوغ ، والفتوى التالية تتعلق بثيب .

◻ فقد سئل رحمه الله :

◉ عن امرأة خلاها أخوها فى مكان لتوفى عدة زوجها ، فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم ، وتزوجت بغير إذن أخيها ، ولم يكن لها ولى غيره ، فهل يصح العقد أم لا ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها ، وكان أهلاً للولاية ، لم يصح نكاحها بدون إذنه ، والحال هذه والله أعلم [(٢)] .

---

(١) مجموع التفاوى (جـ٣٢ ، ص ١٩)
(٢) مجموع التفاوى (جـ٣٢ ، ص ٣١ -٣٢)

• أما إلزام الولد بالزواج ممن يكره ، فقد قال رحمه الله :

فأجاب : ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى ، فإن أكل المكروه مرارة ساعتة ، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه [١] .

• المرأة لا تزوج نفسها حتى وإن كانت ثيباً وإنما يزوجها الوليّ :

شأن المرأة أن تكون مطلوبة ، لا أن تكون طالبة ، وقد صانها الشرع عن التبذل ، فمنعها من تزويج نفسها ، فالزانية هى التى تزوج نفسها ، ولا يصح تزويج المرأة للمرأة ، وإنما يزوج المرأة الوليّ ، حتى وإن كانت ثيباً « أى سبق لها الزواج » .

وقد ورد فى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » [٢] ، فمعنى قول النبى ﷺ أحق بنفسها فى أن الوليّ لا يعقد عليها إلا برضاها ، لا أنها أحق بنفسها فى أن تعقد على نفسها دون وليها ، وهذا هو الذى نقلناه عن ابن تيمية وغيره ، ولا يعلم له فى الصحابة مخالف ، فلا فرق بين البكر والثيب فى قيام الوليّ على تزويجها .

ولا يجوز تزويج الأبعد فى وجود الأقرب ، كالأخ فى وجود الأب ، والأولياء فى الزواج هم العصبة ، وليس للخال ولا للإخوة لأم ولا لولد الأم ، ولاية على قول جمهور العلماء ، وتصح الوكالة فى الزواج فإن أعضلها الولى

---

(١) مجموع الفتاوى (جـ٣٢ ، ص ٣٠) .

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى ، ومعنى صماتها أى سكوتها إذن ، أو هو علامة الرضا .

الأقرب عن زواج الكفؤ [١] انتقلت الولاية إلى الأبعد ، فإن لم يكن لها وليّ ، أو امتنع الأولياء من تزويجها من الكفؤ قام أحد الصالحين على تزويجها ، والحاكم ولي من لا ولي له .

ويشترط فى الوليّ :

الحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والإسلام ، فلا ولاية لعبد ولا مجنون ، ولا صبى ولا كافر ، قال تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ١٤١] ، ولابد من الحذر فى الغلو فى التكفير وسلب العباد حقهم فى الولاية ، ولا تشترط العدالة فى الوليّ ، إذ الفسق لا يسلبه أهلية التزويج ، وإلى هذا ذهب ابن تيمية فى مجموع الفتاوى .

والإمام أبو حنيفة ، وإن لم يشترط موافقة الولى فى الزواج ، إلا أنه استحب للمرأة أن تكل عقد زواجها لوليها ، صوناً لها عن التبذل ، فإن زوجت نفسها من غير كفء ، أو كان مهرها أقل من مهر المثل « أى مثيلاتها كأخواتها وبنات أعمامها » لم يصح زواجها .

والصحيح ما وردت به نصوص الشريعة ونطق به جماهير العلماء ، من اشتراط الولي فى الزواج ، فكل إنسان يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ ، بل جاء عن الإمام أبى حنيفة - رحمه الله - أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبى » .

❁وجوب استئذان المرأة وعدم جواز إجبارها على الزواج ممن تكره :

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيم - من لا زوج لها - حتى تُستأمر ، ولا البكر حتى تُستأذن » ، قالوا : يا رسول الله : كيف إذنها ؟ ، قال : « أن تسكت » .

وعن خنساء بنت خدام رضي الله عنها : أن أباها زوجها وهى ثيب ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها » [٢] .

---

(١) سيأتى الكلام على معنى الكفاءة فى الزواج بإذن الله .

(٢) أخرجه الجماعة إلا مسلماً

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى ﷺ [١] .

وفى الحديث : « البكر يستأمرها أبوها » [٢] أى يطلب أمرها قبل العقد عليها .

قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى (جـ٣٣ ص ٢٣) :

[والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر ، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » ، فقيل له : إن البكر تستحى ؟ فقال : « إذنها صمتها » ، وفى لفظ فى الصحيح « البكر يستأذنها أبوها » ، فهذا نهى النبى ﷺ : « لا تنكح حتى تستأذن » ، وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرح بذلك فى الرواية الأخرى الصحيحة ، وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف فى مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبُضعها أعظم من مالها ، فكيف يجوز أن يتصرف فى بضُعها مع كراهتها ورشدها ... إلى أن قال : وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح » ، فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته ؟! ، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ، ونفورها عنه ، فأى مودة ورحمة فى ذلك ؟!] . أ . هـ .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

فثبت بمقتضى هذه النصوص التى نقلتاها ، أنه لابد من موافقة الوليّ ، كما لابد من استئذان المرأة البالغة وموافقتها على الزواج ، ولا تعارض بين المعنيين ، كما لا تعارض بين النصوص ، فالمرأة لا تزوج نفسها وإنما يزوجها الوليّ ، وفى ذات الوقت لا يستكرهها على الزواج ممن تبغض وتكره .

⊕ الأحكام والآثار المترتبة على زواج المرأة بدون وليّ :

إذا زوجت المرأة نفسها بدون إذن وليّ ، ينفسخ العقد ، ولابد من تجديده ، بإذن الوليّ وشهادة الشهود ، فإذا كان البناء قد تم ، فلها المهر كاملاً بما أصاب منها ، ويلتحق الأولاد بالرجل ، ولا يوصف ذلك بوصف الزنى ، ولا يستوجب إقامة الحد لقيام الشبهة ، إذ أن المأذون هنا قام بتوثيق العقد بين المرأة والرجل وبشهادة الشهود ، وفق مذهب الأحناف ، وقد بينا خطأ ذلك ، وأن الصحيح اشتراط موافقة الوليّ على الزواج .

ثانياً : اجتماع الإشهاد والإعلان فى عقد الزواج مما لا نزاع فى صحته :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة »[1] .

وذهب مالك وأصحابه إلى أن الشهادة على النكاح ليست بفرض ، ويكفى من ذلك شهرته والإعلان به .

قال ابن المنذر : « لا يثبت فى الشاهدين فى النكاح خبر » .

فمن هذه الأخبار التى رويت فى اشتراط الشاهدين ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بوليّ وشاهدى عدل »[2] .

---

(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه الدارقطنى ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٥٧)

وعن أبى الزبير المكى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : « هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت »[١] .

قال الترمذى : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : « لا نكاح إلا بشهود » لم يختلف فى ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم » أ . هـ .

وذهب الشافعى وأبو حنيفة وابن المنذر إلى أنه إذا تم العقد فأسروه وتواصوا بكتمانه صح مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإعلان ، قال ابن تيمية[٢] : « فلهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب على « نكاح السر » ، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به ، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا وليّ ولا شهود وكتما ذلك ، فهذا مثل الذى يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزنى بامرأة صديقة له إلا قال : تزوجتها . ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج فى السر ، إنه يزنى بها إلا قال ذلك ، فلابد أن يكون بين الحلال والحرام فرقٌ مبين ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] ، إلى أن قال : فالذى لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح ، وإن لم يشهد شاهدان ، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه ، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان ، فهذا الذى لا نزاع فى صحته ، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة » ا . هـ .

---

(١) رواه مالك فى الموطأ .
(٢) مجموع الفتاوى (جـ٣٣) (ص ١٢٦)

الآثار المترتبة على الزواج بدون إشهاد وإعلان

الزواج الذى خلا من الإشهاد والإعلان زواج باطل عند عامة العلماء ، وحكمه الفسخ ولابد من تصحيحه وتجديده ، وفق الضوابط الشرعية أى بموافقة الوليّ والإيجاب والقبول وبشهادة وإعلان خروجاً من كل شبهة وكراهة ، ولا يحل للرجل فيه الدخول بالمرأة - كما فى حالة عدم موافقة الوليّ - فإن فعل مع علمه كان ذلك معصية ووجب التفريق بينهما ، ويُدرأ حد الزنا عنهما للجهل ووجود الشبهة .

فإن كان قد تم الدخول والبناء ، فلها المهر بما أصاب منها ، ويثبت نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل من ذلك الدخول ، وذلك للاحتياط فى إحياء الولد وعدم تضييعه .

فإن فارقته وتقدم لها آخر فلابد من معرفة براءة الرحم ، ويكفى حيضة فى ذلك إن كانت ممن يحيض أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، فإذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر متى تحققت الشروط الواجبة شرعاً .

قال ابن تيمية :

« فإن العدة إنما جُعلت ثلاث حيض ، ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة فى مدة العدة فإن لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفى فيه حيضة كالإستبراء » ا . هـ .

◉ لا يجوز للمرأة أن تهب نفسها للرجل ولا يصح التزويج بذلك :

صار البعض يكتفى بقوله أنت زوجتى أمام الله !! أو على سُنّة الله ورسوله ، وهذا لون من ألوان الانحراف ، وتلبيس للحق بالباطل ، فليس هذا زواجاً لافتقاره لموافقة الولى والشهادة والإعلان ، ومثل هذا كمثل من يشرب الخمر

ويسميها بغير اسمها ، فهو يقحم اسم الله سبحانه ، واسم رسوله ﷺ ، فيما هو مخالف للكتاب والسُّنة .

وقد يحدث العكس ، فتقول المرأة للرجل فيما بينها وبينه - وهبتك نفسي - ويتعاشران بمقتضى ذلك معاشرة الأزواج ، وهذا أيضاً لا يحل ، فقد أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز [١] ، وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه زواج .

قال تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **كانت خوْلة بنت حكيم من اللائى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ** » [٢] .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لم تكن عند رسول الله ﷺ امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين ، فأما الهبة فلم يكن عنده منهن أحد » .

فعلى هذا القول يكون البعض قد وهب نفسه لرسول الله ﷺ - وهذه خصوصية له - إلا أنه لم يتزوج بهذه الهبة .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ أى إذا وهبت المرأة نفسها وقبلها النبى ﷺ حلت له ، وإن لم يقبلها لم يلزم ذلك ، كما إذا وهبت لرجل شيئاً فلا يجب عليه القبول ، وقد رفع القرآن الحرج بذلك عن رسول الله ﷺ ، ومعنى ﴿ خَالِصَةً لَّكَ ﴾ أى هبة النساء أنفسهن خالصة ومزية لا تجوز [٣] ، فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل ، وقد أوجب الله على المؤمنين ألا يتزوجوا إلا بمهر وبينة ووليّ ، قال معناه أُبيٌّ بن كعب وقتادة وغيرهما رضي الله عنهم .

---

(١) نقل القرطبى الإجماع فى تفسيره .

(٢) رواه البخارى .

(٣) أى : لا تجوز لأحد غيره ﷺ .

وقت غربة وجهالة والحدود تدرأ بالشبهات :

لم يُقم عمر رضي الله عنه الحد على المرأة النوبية التي زنت مع مرعوش بدرهمين ، لما رآها عمر تستهل [١] بزناها ، كأنها لا تعلم ، ولما استشار عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال : « ليس الحد إلا على من علم » فالحدود تدرأ بالشبهات ، والوقت الذى نعيش فيه وقت غربة وجهالة .

والناس وإن كانوا قد ورثوا الإسلام إلا أنهم جهلوا معانيه ، ولم تقم عليهم الحجة الرسالية قياماً يتأكد معه أن يحيى من حيٍ عن بينة ، وأن يهلك من هلك أيضاً عن بينة ، والحجة المطلوبة يقيمها عالم أو ذو سلطان مطاع ، بحيث تنتفى الشبهات وتدرأ المعاذير ، ولا يجوز المسارعة بتكفير الناس وتفسيقهم ، إذ بعض المعانى التى ذكر عنها العلماء أنها من المعلوم من الدين بالضرورة ، قد صارت مجهولة عند قطاعات من المسلمين ، ومن شواهد ذلك ما يحدث من صور أطلق عليها العلماء اسم الزنى ، ووصفوا أصحابها بالبغاء ، وقد صار الناس يفعلونها ويمارسونها على أنها الزواج المشروع ، ولا سبب لذلك إلا الجهل بدين الله ، فلزم التفريق بين النوع والمعين ، والحكم والفتوى ، وإطلاق الأحكام العامة ومراعاة الأحوال الشخصية ، إذ الفتوى تُقَدَّرُ زماناً ومكاناً وشخصاً ، والحكم على شيء فرع عن تصوره ، وما هو معلوم عند شخص أو فى زمان أو مكان معين ، قد يكون مجهولاً عند آخر أو فى زمان ومكان ثانٍ ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] .

ولا أنسى يوم سألتنى فتاة عاشت فى أمريكا أنها أتاها رجل يريد الزواج منها فقبلته ، وعاشت معه كزوجة ، وحملت منه ، وكانت تريد إجهاض

---

(١) أى : تجهر به ولا تكتم عليه .

نفسها وفراقه ، وهكذا تم الأمر بلا شهود أو إعلان أو موافقة وليّ ... !!! .

قال النووى[1] : « اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يُكَفَّرُ أحدٌ من أهل القبلة بذنب ولا يكفر أهل الأهواء والبدع (كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم) وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه ، فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره ، وكذلك من استحل الزنا أو الخمر أو القتل ، أو غير ذلك من المحرمات التى يعلم تحريمها ضرورة » ا . هـ .

وشبيه بذلك أيضاً ما قاله ابن تيمية - رحمه الله - فقد يكون القول كفراً ، ويُطلق القول بتكفير قائله ، فيقال من قال كذا فهو كافر ، أما الشخص المعين فلا يُكفَّر حتى تقام عليه الحجة الرسالية ، وكان الإمام أحمد - رحمه الله - يقول لعلماء وقضاة الجهمية : أنا لو قلت قولكم لكفرت ، ولكنى لا أكفركم لأنكم عندى جهال .

وكان الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - يقول : أنا لو رأيت الرجل يسجد عند قبر عبد القادر الجيلانى أو السيد البدوى ، لم أكفره ، حتى تبلغه الحجة الرسالية التى يكفر مخالفها .

ولا يخفى عليك مقدار التلبيس ومدى تلاعب الأهواء بالعباد .

وينبغى علينا فى هذا المقام أن نفرق بين المستحل للذنب والمُصّر عليه ، فالمستحل يكفر ويخرج من الملة ، كمن يتهم الأحكام الشرعية بالرجعية والتخلف ، أما المُصّر فله حكم أهل الذنوب والمعاصى ، كما ثبت فى حديث الرجل ، الذى كان أكثر ما يؤتى به لرسول الله ﷺ وهو مخمور ، فقال البعض : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) صحيح مسلم ، شرح النووى(جـ١ ، ص ١٥٠)

« لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله » ، أو « ما أعلمه إلا يحب الله ورسوله » كما جاء فى بعض الروايات [(١)] .

توثيق عقود الزواج لضمان الحقوق :

إذا تم عقد الزواج بموافقة الوليّ والبينة ، ووُجد الإيجاب والقبول ، فهو عقد صحيح ويبقى توثيق العقد لضمان حقوق الأطراف ، إذ الأمين قد يخون ، وإذا لم يخن قد يأتى من بعده من ينكرون هذه الحقوق ، وهذه الوثيقة التى تُكتب « عند المأذون » ليست من شروط صحة العقد ، إذ العقد صحيح بدونها ، ولكن صار التوثيق من جملة المسائل الإدارية التى تُحترم ، لعدم مخالفتها للشرع من جهة ، ولما فيها من تحقيق المصالح ودفع المضار والمفاسد من جهة أخرى ، وقد صار البعض يطعن فى النسب والميراث لعدم وجود هذه الوثيقة ، وكما هو مُشاهد فإن الحال فى المدن يختلف عن الأوضاع القبلية ، فالقبائل لها من الظروف والأحوال ما جعلها تستعيض عن هذه الوثيقة مع استيعاب كافة الحقوق ، ومع هذا فلا مانع من كتابتها هنا وهناك .

يقول ابن تيمية [(٢)] - رحمه الله - : « ولم يكن الصحابة يكتبون « صداقات » لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر ، بل يعجلون المهر ، وإن أخروه فهو معروف ، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى : صاروا يكتبون المؤخر ، وصار ذلك حجة فى إثبات الصداق، وفى أنها زوجة له ، لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود ، سواء حضر الشهود العقد أو جاءوا بعد العقد ، فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والوليّ ، وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن ، وإشهادهم عليه من غير تواصٍ بكتمانه إعلان » أ . هـ .

---

(١) والحديث أصله فى البخارى .

(٢) مجموع الفتاوى (جـ٣٣ ، ص ١٣١)

الكفاءة في الزواج

حسن الاختيار فى الزواج ، والنزول فى ذلك على هدى رسول الله ﷺ ، من شأنه أن يتحقق به التوافق والانسجام ، ويترتب عليه حصول المودة والرحمة بإذن الله .

ففى الحديث : « تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[(١)] .

« وخير النساء من إذا نظرت إليها سرّتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرّتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك »[(٢)] .

والاحتياط فى حقها أهم، إذا الزواج رِقٌ كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : « النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يسترق كريمته » ، ومن زوّج ابنته من فاسق فقد قطع رحمها .

وسُئل الحسن رضي الله عنه : مَنْ أُزوّجُ ابنتى ؟ ، قال : زوِّجها التقى النقى ، فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

فلابد من توافر الكفاءة فى الرجل ، والكفاءة معتبرة بالديانة والصلاح والحرص على طاعة الله .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : « ومن كان مُصرّاً على الفسوق لا ينبغي أن يزوّج » ، فالفاسق ليس كفئاً للعفيفة ، وقد تكلم جمهور العلماء على أمور أخرى لابد من اعتبارها فى كفاءة الزوج لزوجته ، مثل النسب ، والحرفة ، والغنى ، والسلامة من العيوب .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه النسائى وغيره بسند صحيح .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء ، وأن وقت اعتبارها عند إنشاء العقد ، فانفراد المرأة بتزويج نفسها قد يُلحق العار بها وبأوليائها نتيجة تحكيم العواطف والهوى ، ولذلك فمن أجاز للمرأة تزويج نفسها ، قال بفسخ العقد إذا تم الزواج بغير كفؤ ، وعلى القول بأنه لا نكاح إلا بوليّ ، وهو قول الجمهور ، وفقاً للنصوص الصحيحة الثابتة ، فإن الأولياء ينظرون فى مصلحة المرأة ويراعون أمر الكفاءة فى الزواج ، وذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية ، وأحفظ لها من الفشل والإخفاق ، وإذا فرّط الوليّ فى حقها فليس لها أن تفرط فى حق نفسها ، ولها أن ترفض ، إذ المرأة لا تُستَكْرَهُ على الزواج ممن لا تحب - كما سبق أن أوضحنا - فإذا حدث التراضى بين المرأة والأولياء على قبول رجل ، ولو كان دونها فلا بأس ، وعلى كل حال ، فلا يقبل التهاون فى أمر الديانة ، إذ المرأة أمانة لابد من صيانتها ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لولاته : « ألا إن أهم أموركم عندى الصلاة ، ألا إنه لاحظ فى الإسلام لمن ضيّع الصلاة ، وكان يقول : من ضيعها فهو لما سواها أضيع » .

فقبل أن ننظر للسيارة ، ونسأل عن المنصب والمسكن ، ينبغى الطمأنينة لتقوى المُتقدم للزواج وحرصه على طاعة الله ، وما خاب مَن استخار الخالق واستشار المخلوق .

وننبه هنا إلى مسألة هامة وهى أن حرص الوليّ على توافر شرط من شروط الكفاءة التى ذكرها جمهور العلماء ، بالإضافة للديانة والصلاح لا يُعد عضلاً للمرأة ، بحيث يتم تخطيه ، وإسقاط حقه فى الولاية ، طالما لم يتعنت ، بل رأى ما ذهب إليه الجمهور ، فالخلاف لا يُفسد للود قضية ، ولابد من احترام رأيه وولايته .

الزواج المحرم والمكروه

الزواج كما يجب ويستحب أحياناً ، قد يحرم ويكره في أحيان أخرى ، قال القرطبي : فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته ، أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه ، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها ، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها ، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع ، وكان عليه أن يبين كيلا يغرَّ المرأة من نفسه ، وكذلك لا يجوز أن يغرَّها بنسبٍ يدّعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها .

وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع ، من جنونٍ ، أو جذمٍ ، أو برصٍ ، أو داءٍ في الفرج ، لم يَجُز لها أن تغرَّه ، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك ، كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب .

ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد ، فإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج ، وأخذ ما كان أعطاها من الصداق .

وروى أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بَيَاضة فوجد بكشحها–خاصرتها– برصاً فردها وقال : « **دلّستم عليَّ** »

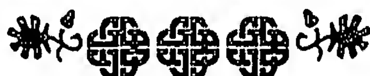
واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العنين [1] ، إذا أسلمت نفسها ثم فرّق بينهما بالعنَّة ، فقال مرة : لها جميع الصداق ، وقال مرة : لها نصف الصداق .

وهذا ينبني على اختلاف قوله : بم تستحق الصداق ؟ بالتسليم أو

---

(١) أى العاجز عن إتيان النساء .

بالدخـول ؟ ، قـولان ويكره فى حق من يخل بالزوجـة فى الوطء والإنفـاق ، حيث لا يقع ضرر بالمرأة ، بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية فى الوطء ، فإن انقطع بذلك عن شيء من الطاعات أو الإشتغال بالعلم اشتدت الكراهة



ما يُوفي به وما لا يُوفي به من شروط الزواج وحكم زواج الميسار



من الشروط ما يجب الوفاء به ، وهى ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده ، ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله ، كاشتراط العشرة بالمعروف ، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف ، وأنه لا يُقصِّر فى شيء من حقوقها ، ويقسم لها كغيرها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك .

ومن الشروط ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد ، وهو ما كان منافياً لمقتضى العقد ، كاشتراط ترك الإنفاق والوطء ، أو كاشتراط أن لا مهر لها ، أو يعزل عنها ، أو اشتراط أن تنفق عليه ، أو تعطيه شيئاً أو لا يكون عندها فى الأسبوع إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل ، فهذه الشروط كلها باطلة فى نفسها لأنها تنافى العقد ، أما العقد فى نفسه فهو صحيح ، إذ يصح العقد مع الشرط الفاسد فى الأحوال المذكورة ، ومن هذا تدرك حكم زواج الميسار .

ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة مثل : أن يشترط لها ألا يُخرجها من دارها أو بلدها ، أو يسافر بها أو لا يتزوج عليها ، ونحو ذلك فيجب على الرجل الوفاء بما اشترط للمرأة فى أصح أقوال أهل العلم ، فإن لم يَفِ لها فُسِخَ الزواج ، إذ المسلمون عند شروطهم ، وإن « **أحق الشروط أن يُوفَّى به ، ما استحللتم به الفروج** »[1] .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

زواج المتعة وحكم العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها

زواج المتعـة أو الزواج المؤقت ، وهو أن يعـقـد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً ، أو شهراً .... زواج باطل ، وقد جاءت الأحاديث مُصرِحَة بتحريمه مثل ما ورد عن عليّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحُمُر الأهلية ، وفى الحديث : « يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة » (١) .

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة فى صحيح مسلم وغيره .

قال الخطابى : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة .

وقد صح عن عليّ أنها نُسخت ، ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هى الزنا بعينه .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة (٢) ، و لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ ، فقد صح عنه التحريم المؤبد لزواج المتعة .

وقد اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت ، وفى نيته أن يطلقها بعد زمن ، أو بعد انقضاء حاجته فى البلد الذى هو مقيم به ، أن الزواج صحيح ، ولم يخالف فى ذلك إلا الأوزاعى ، فطالما لم يشترط التوقيت « شهراً أو سنة مثلاً ... » فى صيغة العقد ، فالزواج يكون صحيحاً ، حتى وإن بيت الرجل نية التوقيت فى نفسه ، وكتمها ، وهذا من باب إجراء الأحكام على الظاهر ، والله يتولى السرائر .

---

(١) ، (٢) رواه ابن ماجه .

المهر في الزواج العرفي



المرأة إذا زوجت نفسها بغير كفؤ أو بدون مهر المثل ، كان للولى الحق فى فسخ النكاح على قول الإمام أبى حنيفة - رحمه الله - .

وقد سمعنا الغرائب والعجائب عن المهور فى الزواج العُرفى ، حيث صارت المرأة تزوج نفسـهـا - ودون علم أو رضى الوليّ - بخمسين جنيهاً أو بمائة جنيه !! ، إلى غير ذلك من صور التبذل والمهانة والضياع ، وهذا شبيه بما اعتاده البعض من إثبات مقدم الصداق بخمسة وعشرين قرشاً ، ويتوهمون أن هذه هى السُّنة ، وفى الحقيقة فهذا التحديد مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ ، فعن أبى سلمة رضي الله عنه قال: « سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبى ﷺ ؟ **قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشاً ، قالت : أتدرى ما النَّش ؟** قلت : لا ، **قالت : نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم** » [(١)] .

وقد وردت النصوص تدل على كراهة المغالاة فى المهور ، وأنه لا ينبغى رفض الرجل الصالح لقلة ذات اليد، ففى الحديث « **خير النكاح أيسره** » [(٢)] ، وقد كان مهر فاطمة رضي الله عنها عبارة عن خمسمائة درهم « أى حوالى ١٥٦٠ جراماً من الفضة » .

ومع القدرة واليسار، فلا ينبغى للرجل أن يبخل ، فعن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : « تزوجت امرأة ، **فقال: ما صَدَقْتَها؟** قال : وزن نواةٍ من ذهب ، **فقال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاه** » [(٣)] .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) إسناده صحيح كما قال الألبانى - رحمه الله - .
(٣) رواه البخارى ومسلم .

ومهر المثل معتبر بقراباتها من العصبات وغيرهم من ذوى أرحامها ، كما قال الإمام أحمد ، والمهر حق خالص للمرأة لا يصح المساومة عليه ، وليس من المعاشرة بالمعروف تهديد الزوجة لأخذ مهرها [1] ، إذ المرأة لها ذمتها المالية المستقلة ، وهذا المهر قد يُعجل وقد يُؤجل ، وقد يُعجل البعض ويؤخر البعض ، وتسميته ليس شرطاً فى صحة العقد ، وإذا دخل بها الزوج أو مات قبل الدخول بها ، فلها مهر المثل والميراث .

فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخـول بها فلها نصف المهر الذى اتفقوا عليه ، أما إذا طلقها ولم يفرض لها صداقاً « مهراً » فلها المتعة تبعاً لإعساره ويساره ، وهذه المتعة أعلاها خادم ، وأقلها كسوة سنة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، فإن طلقها وكان دخل بها حقيقة أو حكماً - بمعنى أغلق الباب وأرخى الستر - فلها المهر كاملاً وعليها العدة ، وهذا قول الخلفاء الراشدين والجمهور ، ولا يُعلم له فى الصحابة مخالف ، كما قال ابن قدامة فى المغنى .

متى يسقط المهر :

والمهر لا يقبل الإسقاط - ولو رضيت المرأة - إلا بعد العقد ، فلو انفسخ العقد لإعساره أو عيبه المنفر ، أو فسخه هو بسبب عيبها ، سقط المهر ، ويسقط المهر كذلك إذا أبرأته قبل الدخول بها ووهبته له بعد العقد ، وقبل الدخول ، فإنه فى هذه الحال يسقط بإسقاطها له وهو حق خالص لها .



(١) راجع كتابي « وعاشروهن بالمعروف » من مطبوعات دار الإيمان ، الأسكندرية .

النفقه في الزواج العرفي

من المعاشرة بالمعروف ، أن ينفق الزوج على زوجته ، ما تحتاج إليه من طعام وملبس ودواء ، وإن كانت غنية موسرة ، وهذه النفقة واجبة بدلالة الكتاب والسُّنة والإجماع ، وهى من تمام القوامة ، وينبغى عليه أن يطعمها وأولادها حلالاً ، قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق : ٧] .

وللرجل ثواب فى نفقته على أهله ، ففى الحديث : « إذا أنفق المسلم نفقةً على أهله ، وهو يحتسبها كانت له صدقة » (١) .

فإذا منع الزوج النفقة المستحقة الواجبة عليه ، جاز لزوجته أن تأخذ قدر ما يكفيها وأولادها بالمعروف .

عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟ ، فقال ﷺ : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، أى بالمتعارف عليه ، وبما يحقق الكفاية ويرتفع به الحرج والمشقة وتبعاً للإعسار واليسار ، وتقدير ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص .

والدخول بالمرأة - وفق الضوابط الشرعية - فى مقابله النفقة والسكنى ، وهذا كثيراً ما يحدث الإخلال به فى الزواج العرفى ، عندما تزوج المرأة نفسها سراً ، فالوالد ينفق عليها ، ومن تزوجته - هكذا - يقضى وطره ، ويحقق لذته وشهوته ، ويعاشرها معاشرة الأزواج ، دون أن يكلف نفسه أن ينفق عليها !!! .

---

(١) متفق عليه .

المسكـن

من المعاشرة بالمعروف ، ومن معانى القوامة ، أن يُسكن الرجل زوجته ، السكنى اللائقة بها وبأمثالها ، والمرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه طالما أنه يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج ، فلا يصح أن يكون بالمسكن آخرون ، يمنعها وجودهم من المعاشرة الزوجية أو كان يلحقها بذلك ضرر أو تخشى منه على متاعها ، وكذلك لو كان السكن خالياً من المرافق الضرورية ، التى لا تستقيم الحياة بدونها أو كان بحال تستوحش منها الزوجة ، أو كان الجيران جيران سوء .

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « عن رجل له زوجة أسكنها بين ناسٍ مناجيس وهو يخرج بها إلى الفُرَج وإلى أماكن الفساد ويعاشر المفسدين ، فإذا قيل له : انتقل من هذا المسكن السوء فيقول : أنا زوجها وليّ الحكمُ فى امرأتى وفى السكن ، فهل له ذلك ؟ .

فأجاب رحمه الله : « الحمد لله رب العالمين ، ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها إلى حيث شاء ، بل يسكن بها فى مسكن يصلح لمثلها ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور ، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين :

عقوبة على فجوره بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور، فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن ذلك ، والله أعلم » ا . هـ .

لقد سمعنا عن بعض شباب الجامعة - ممن يتزوجون زواجاً عرفياً -

يستأجر أربعة منهم الشقة ، على أن يأخذ كل منهم حجرة ، بحيث يذهبون إليها أثناء النهار ، ثم تعود كل واحدة منهن إلى بيتها ، وكأنها راجعة من كليتها ومعهدها !! ، فقارن ما ذكرناه ونقلناه بهذه الصور المؤسفة التى وصلت إليها الأوضاع ، فإلى الله المشتكى من هذا التهتك والضياع ، ومن غربة الإسلام وسط أهله وبنيه (١) .



(١) فيا شديدَ الطولِ والإنعام إليك نشكو محنة الإسلام
لا سيما فى هذه الأيام

فسخ العقد

فسخ العقد ، أى نقضه ، وحل الرابطة التى تربط بين الزوجين .

وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع فى العقد ، كما إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التى عقد عليها أخته من الرضاع ، أو تم بدون الوليّ أو الإشهاد عليه ، وقد يحدث الفسخ بسببٍ طارئٍ على عقد الزواج ، كما إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ، ولم يدخل فيه ثانية ، أو إذا أسلم الزوج ، ورفضت زوجته أن تُسلم وكانت مشركة ، فإن العقد حينئذ يُفسخ « أما إذا كانت كتابية فإن العقد يبقى صحيحاً » .

وكذلك يُفسخ العقد متى تزوج عليها – وكان قد تم الاشتراط عليه ألا يتزوج عليها – إذا اختارت المرأة انهاء الحياة الزوجية .

الفرق بين الفسخ والطلاق :

والفسخ يفترق عن الطلاق ، إذ أن الفسخ يُنهى العلاقة الزوجية فى الحال ، ويجوز فى الطُهر والحيض وتعتد بحيضه واحدة – على الصحيح من أقوال أهل العلم – فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل ، ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها فى عدتها ويعقد عليها عقداً جديداً بموافقة الوليّ بالشهادة والإعلان .



أحكام ومسائل تتعلق بالبكارة

[١] البكارة إذا فُضت بوثبة أو حركة عنيفة أو أصبع ، فالمرأة لها حكم البكر [1] .

[٢] القول قولها في ذلك ، ولا يصح إتهامها دون إقرار أو شهادة صحيحة بضوابطها الشرعية .

[٣] قد يدخل الرجل بزوجته ولا يتهتك الغشاء « البكارة » لصلابته ، أو لكونه من النوع المطاط ، أو لكونها غائرة ، أو لغير ذلك من الأمور التي يعرفها الأطباء ، وبالتالي لا تنزف المرأة حال البناء أو الدخول .

ومن هنا نعلم مدى جناية العرف والجهل ونشر الفضائح دون وجه حق ، بل والاتهام الباطل بالزنا ، وارتكاب الفواحش من الزوج لزوجته يوم البناء ، ومسارعة البعض إلى تطليق الزوجات بسبب هذا الأمر .

[٤] يحدث فض البكارة في مثل هذه الحالات عند الولادة وقد يذهب البعض إلى طبيبة لفضها إذا لزم الأمر .

[٥] عادات قبيحة ومخالفات لسُنن ، ومضار تحدث بسبب تعجل فض البكارة يوم البناء ، دون مقدمات ، ومحاولة البعض فضها بالأصبع ، وفي بعض القرى تقوم النساء بذلك على سبيل العادة .

والمرأة لا يحل لها أن تنظر إلى عورة المرأة دون ضرورة أو حاجة مقتضية لذلك ، وليس فض البكارة منها ، كما هي عادات بعض الناس ، مما يترتب عليه أسوأ الأثر .

---

(١) أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – .

[٦] هذه الجريمة وعلى هذا النحو يرتكبها البعض - فى الريف والصعيد - ليحصلوا من وراء هذه العملية على دم البكارة فيظهرون بهذا الشرف المزعوم أمام الناس وما درى هؤلاء أنها فضيحة يقدمون عليها .

[٧] المـرأة إذا استُكرهت على الزنـا لا يُطلق عليها زانيـة لقـول الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : ٢٣] ، ونزلت الآية بشأن إماء عبد الله بن أُبى بن سلول ، وكان يُكره فتياته وإماءَه على البغاء مع كراهتهن لذلك .

[٨] روى ابن أبى حاتم أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال : « إنى كنت أُلمُّ بامرأة آتى منها ما حرم الله عليّ ، فرزق الله عز وجل من ذلك توبة ، فأردت أن أتزوجها ، فقال أُناس : إن الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس هذا فى هذا ، انكحها فما كان من إثم فعليّ » .

[٩] زنت امرأة فتابت حتى كانت من أنسك نسائهم ، فخطبت إلى عمها ، وكان يكره أن يدلسها ويكره أن يغش على ابنة أخيه ، فما كان من عمر إلا أن قال لو أفشيت عليها لعاقبتك ، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه [١] .

وفى رواية قال عمر رضي الله عنه : تعمد إلى ما ستره الله فتبديه ، والله لأن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار ، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة .

---

(١) وذلك لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، قال الله تعالى ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ . [المائدة : ٩٥] .

[١٠] الكل مأمور بتقوى الله عز وجل فى السر والعلن ، واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والمؤمن صادق مصدق ، والظلم ظلمات ، وما كان الرفق فى شيء إلا زانه ، وما نزع من شيء إلا شانه ، وعليك أن تأتى للناس ما تحب أن يعاملوك به ، وليس من المعاشرة بالمعروف هتك الستر ، أو الطعن فى العرض ، دون بينة أوضح من شمس النهار ، وليس منها الاعتراف تحت وطأة التهديد ، فهذا نوع من الإكراه .

روى مسلم عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : « من نَفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَّس الله عنه كُربةً من كُرب يوم القيامة ، ومن يَسَّرَ على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » .

[١١] مَنْ قَبلَ الله عذره كالمكره ، فلا يسعك إلا قبول عذره . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [١] .



(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما .

حكم وجود الحمل كدليل على وقوع الزنا

ذهب جمهور العلماء ، خلافاً لعمر رضي الله عنه والمالكية ، إلى أن مجرد الحمل ليس قرينة كافية لإقامة حد الزنى على المرأة التى لا زوج لها معروف ، وذلك لأنه من الممكن أن يدخل فى رحم المرأة جزء من نطفة رجل بغير جماع ، فتحمل منه ، كما يحدث أحياناً إذا ارتدت المرأة ملابس أخيها مثلاً ، وهذا الإحتمال وإن كان ضعيفاً ، ووجود الحمل بلا زوج يعتبر أساساً قوياً للشبهة ، إلا أنه من المعلوم أن الحدود تُدرأ بالشبهات ، لما رواه الترمذى أن رسول الله ﷺ قال : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة » . ولما رواه ابن ماجه : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » .

وعندما نثبت هذا المعنى ، فليس ذلك ترويجاً لفاحشة ، أو محبة لوقوعها ، ثم تبريرها بعد ذلك بمثل هذه التبريرات ، ولكنه العدل الذى أُمرنا به وإحقاق الحق وإبطال الباطل ، وإذا كان الأمر كما ذكرنا فهل يصح الإتهام بالزنا لعدم وجود غشاء البكارة ؟ ، سبحانك هذا بهتان عظيم .

وقد كان البعض ممن اقترف جرماً كالزنا يذهب لرسول الله ﷺ لإقامة الحد عليه ، لمعرفتهم أن الحدود كفارة لأهلها ، ولعلمهم أن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة ، وأن الله مطلع عليهم ورقيب لا تخفى عليه خافية ، ويجازى المحسن بإحسانه والمسىء بإساءته فعاشوا حياة الإيمان واليقين ، وألزموا أنفسهم أمر الله وحده .

الخطبة

الخطبة من مقدمات الزواج ، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ، ليتعرف كلٌ من الزوجين على صاحبه ، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة ، ويشترط أن تكون المخطوبة غير محرمة عليه تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً ، وألا تكون مخطوبة لغيره ، فيحرم على المسلم أن يخطب على خطبة أخيه .

ويباح النظر إلى المخطوبة فعن المغيرة بن شعبة : أنه خطب امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها » ؟ قال : لا ، قال : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم[*] بينكما »[(١)] .

أى أجدر أن يدوم الوفاق بينكما ، وكما ينظر هو إليها كذلك يباح أن تنظر إليه ، لأنه يعجب النساء من الرجال ما يُعجب الرجال من النساء ، وإن لم يتحقق منها ، جاز له تكرير النظر دون تحديد بثلاث مرات أو غير ذلك ، فإن رآها وأعجبته عادت الحرمة كما كانت .

والخطبة علاقة أجنبى بأجنبية وهى مجرد وعد بالزواج وليست زواجاً ، وبالتالى فلا يحل للرجل أن ينفرد بمخطوبته ولا أن يخلو بها ، بل لابد من وجود المحرم مع التأدب بالآداب الشرعية كغض البصر، وعدم خضوعها بالقول ، وارتداء الزى الشرعى ، والكلام بقدر الحاجة والضرورة ، ويسع الرجل أن يسأل ويتحرى عن مخطوبته ، وأن يرسل لها أمه أو أخته للتعرف عليها ، وما خاب من استخار الخالق واستشار المخلوق .

---

(١) رواه النسائى ، وابن ماجه ، والترمذى وحسنه

(*) يؤدم : الخلطة والموافقة (المحيط).

أما ما يحدث الآن من انتهاك حرمات البيوت ، ومعاشرة المخطوبة معاشرة الأزواج ، والجلوس بجوارها « يوم الخطبة » وإلباسها الدبلة ، والتقاط التصاوير وسط الاختلاط المريب وتبرج النساء وتعاطى المخدرات والرقص والغناء ، فكل ذلك لا يحل ولا يجوز ، بل هى محرمات ينضاف بعضها إلى البعض الآخر ، وبداية فاسدة تجر لأوخم العواقب ففساد الانتهاء من فساد الابتداء ، والعبد إذا فسدت بدايته فسدت نهايته ، وإذا فسدت نهايته ، فربما هلك إلا أن يتوب .

فإذا فسخت الخطبة وتم العدول عنها ، فللخاطب الحق فى استرداد المهر باتفاق العلماء ، أما الهدايا التالفة فلا ترد له ، ويبقى النظر فيمن كان العدول من جهته ، ومراعاة العرف والواقع تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمضرة والمفسدة .

وقد ذهبت الشافعية إلى أن الهدايا ترد سواء كانت قائمة أم هالكة ، وقال ابن القيم فى إعلام الموقعين : « ويكون الواهب الذى لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعاً محضاً لا لأجل العوض (الخاطب وهب ليتزوج ، فليست هبته من التبرعات المحضة) ، والواهب الذى له الرجوع هو من وهب ليتعوض من هبته ، ويثاب منها ، فلم يفعل الموهوب له ، وتستعمل سُنن رسول الله ﷺ ، ولا يُضرب بعضها ببعض » أ . هـ .



الفرق بين العقد والبناء

لا شك أن العقد يفترق عن الخطبة ، والبناء كذلك يختلف عن العقد فى عدة أحكام ، وهذا الأمر أصبح مثار خلط كبير وتجاوزات ومشكلات كثيرة ، الأمر الذى يفسد المعاشرة بين الزوجين .

والخطبة كما هو معلوم عبارة عن وعدٍ بالزواج ، يجب الوفاء به ما لم تَحُلْ الحواجز دون ذلك ، وليست الخطبة بزواج ، وعلاقة الرجل بالمرأة فيها علاقة أجنبى بأجنبية ، فبعد أن نظر إليها وأعجبته ، ونظرت هى كذلك واطمأنت إليه عادت الحرمة بينهما كما كانت ، فلا يحل له أن ينظر إليها ، وقد رآها ، ولا يخلو بها ، ولا ينفرد معها إلا فى وجود المحرم ، ولا يحل لها أن تخضع بالقول إذا دعتها الحاجة للحديث .

قال تعالى :﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] . ثم بعد ذلك يتم العقد .

وللمعقود عليها تطليقة واحدة ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها ، ولها نصف المهر ، فإذا توفى عنها زوجها أثناء العقد فلها الميراث وعليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام .

أما المدخول بها فلها ثلاث تطليقات ، وعليها العدة ثلاثة قروء « أو ثلاثة أشهر » ، إن كانت لا تحيض، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً ، ولها الميراث ، ولها المهر كاملاً .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الدخول حكماً كالدخول حقيقة ، لما رواه أبو عبيد عن زائدة بن أبى أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه

إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق .

وروى وكيع عن نافع بن جبير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أرخى الستر وأغلق الباب فقد وجب الصداق .

ولأن التسليم المستحق وجد من وجهتها فيستقر به البدل .

وخالف بعض العلماء في ذلك فقالوا : لا يستقر المهر كله إلا بالوطء ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر لقول الله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

وقد أقام جمهور العلماء الخلوة الصحيحة مظنة الدخول بالمرأة وهى التى يأمنان فيها اطلاع أحد عليهما ولم يكن بأحدٍ منهما مانع شرعى مثل أن يكون أحدهما صائماً صيام فرض عليه ، أو تكون حائضاً ، أو مانع حسى مثل مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع معه الدخول الحقيقى ، أو مانع طبيعى بأن يكون معهما ثالث .

الحق فى مقابله واجب :

هذا وحقوق الزوج على زوجته فى مقابلها واجبات ، والبعض منا يعرف حقه جيداً ويتناسى واجبه ، بل لسان حاله يقول : وكأن الحق فيها على غيرنا كتب ، وبدلاً من أن نسأل ماذا علينا حتى نتقى الله به ، يكثر الكلام عن ماذا لنا ، وهذا يحدث بعد الزواج « العقد » ويستشرى نتيجة الجهل بالفرق بين العقد والبناء ، وما يترتب على ذلك فيطلب الدخول بالمعقود عليها ، بل وفى منزل والدها ودون إذنه أو علمه ، وإخلالاً بالوعد والإتفاق على أن يتم البناء فى ميعاد كذا ، الأمر الذى يترتب عليه مضار بالغة تلحق بالمرأة تكون أشبه

بالفضيحة نتيجة جريان العرف بذلك ، ولوجود بعض الأزمات مثل عدم توافر المسكن ... إلخ .

بل وفي بعض الحالات يسارع الأب بإيذاء ابنته ، بل وقتلها ، وقد يحدث حمل أو تطلق ، أو يتوفى عنها زوجها ، كل هذا وهي في نظر الناس وعند أهلها وفي الأوراق الرسمية معقود عليها وليست مدخولاً بها .

وقد أرسلت جميلة بنت عبد الله بن أُبيّ إلى أربعة من أهلها تشهدهم لما بنى بها حنظلة بن أبي عامر، وكانت قد رأته وقد انفتحت السماء فدخل فيها .

❑ شبهة ودفعها :

يقول العلماء ، ومن بينهم علماء لجنة الفتوى الموقرة بالسعودية :

يجوز للعاقد أن يُقَبِّل زوجته ، وأن يدخل بها ، ويسافر معها ، ولا حرمة في ذلك .

والأمر يحتاج إلى توضيح وبيان ،فالعقد زواج ، وإذا أتى العاقد زوجته لا نقول : زنى بها ، وإذا خلا بها لا يمكن أن نقول هي خلوة محرمة ، فلا شك أن العقد زواج ، وإذا أراد أن يدخل أو يبني بها فعليه أن ينفق عليها ويسكنها ، ولا يصح له أن يستلحق المضرة والأذى بالآخرين لكونه يطلب حقاً ، لا يؤدي الواجب في مقابله ، ففي الحديث « لا ضرر ولا ضرار »[1] .

والواجب على العاقل أن ينظر في عواقب الأمور ، وأن يكبح نفسه عن الإنزلاق فيما يترتب عليه شر وفساد ، إذ المرأة مازالت في بيت أبيها ، ينفق عليها ويسكنها ، ولا يصح تطبيق الأحكام على غير واقعها .

---

(١) حديث حسن : رواه الدارقطني .

الزواج العرفي في حالة تعدد الزوجات

قد يتزوج الرجل بأخرى زواجاً عرفياً على امرأته ، ويتكتم الأمر ، مما يكون سبباً فى إضاعة حقوق بعض الزوجات والأولاد فى النفقة والمسكن والمبيت والميراث وغيره .

والدين لا يضيره إساءةُ بعض المسلمين فى استغلال رخصة التعدد دون عدل ، فالإسلام يعلو ولا يُعلى عليه ، وهو الميزان والضابط الذى نزن به أفعال العباد وأقوالهم ، فما وافقه كان حقاً ، ومن خالفه وجب عليه أن يُراجع نفسه ويتوب إلى ربه ، وكل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

وعلاج الظلم والجور الذى يحدث من البعض إذا تزوج بأخرى لا يكون بمنع ما أباحه الله ، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس فى أحكام الدين .

ولنعلم أن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ومنعه ، والشرع قد أتى بارتكاب أخف الضررين ، إذا لم يمكن استدفاع كليهما .

◉ بعض الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات :

[١] يأثم الإنسان إذا تزوج على امرأته بقصد المغايظة فحسب ، أو لمجرد الإضرار بها ، لقوله تعالى: ﴿ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦]، ولقوله سبحانه : ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

[٢] الأولى أن يجعل لكل واحدة من نسائه مسكناً يأتيها فيه ولأنه أصون لهن وأستر حتى لا يخرجن من بيوتهن .

[٣] القسم عماده الليل وله الخروج نهاراً لمعاشه وقضاء حقوق الناس ، والنبى ﷺ لم يكن يترك صلاة الجماعة لذلك ، ويخرج لما لابد له منه ، فإن أطال قضاه وإن كان يسيراً فلا قضاء عليه [١] .

[٤] إذا أعرس عند بكرٍ أقام عندها سبعاً ، ثم دار ولا يحتسب عليها بما أقام عندها ، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ، ثم دار ولا يحتسب عليها أيضاً بما أقام عندها .

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال : « ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك وإن سبَّعتُ لك سبعت لنسائى » [٢] ، وفى لفظ : « إن شئت زدتك ثم حاسبتك به للبكر سبعٌ وللثيب ثلاث » .

قال ابن عبد البر : الأحاديث المرفوعة فى هذا الباب على ما قلناه ، وليس مع من خالفنا حديث مرفوع والحجة مع من أتى بالسُّنة .

[٥] إذا أراد سفراً فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن .

« كان النبى ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » [٣] ، وقد صارت القرعة لعائشة وحفصة رضي الله عنهن [٤] .

والقرعة لا تجب عليه ، وإنما تُعيِّن من تستحق التقديم من نسائه .

[٦] ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً ، ولا يجوز إلا برضى الزوج ، لأن حقه فى الاستمتاع بها لا

---

(١) راجع تعدد الزوجات ، طبعة دار الإيمان ، الأسكندرية .
(٢) رواه مسلم .
(٣) متفق عليه .
(٤) متفق عليه .

يسقط إلا برضاه ، « وقد وهبت سودة رضي الله عنها يومها لعائشة رضي الله عنها فكان النبى ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة رضي الله عنهن » [(١)] .

[٧] فإن كان امرأتان فى بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يسقط حقهما ، وإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها .

[٨] للرجل نقل زوجته حيث يشاء ، إن كان ذلك سكنى مثلهن ، وإن لم يكن لم يلزمهن إجابته لأن عليهن فى ذلك ضرراً .

[٩] والمسلمة والكتابية سواء فى القسم ، ولا قسم على الرجل فى ملك يمينه ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] ، لكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه إعفافها إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها .

[١٠] فإن قسم لإحداهما ثم طلق الأخرى قبل قسمها أَثِمَ لأنه فوت حقها الواجب لها ، فإن منعته أو أغلقت الباب دونه سقط حقها من القسم ، ولا يقضى للناشز لأنها أسقطت حقها .

[١١] النهار يدخل فى القسم تبعاً لليل ، لقول عائشة رضي الله عنها : « **قُبِضَ رسولُ الله ﷺ فى بيتى وفى يومى** » .

وإنما قُبِضَ النبى ﷺ نهاراً ويتبع اليوم الليلة الماضية فإذا نزل الرجل على الضرة ليلاً ولم يلبث أن خرج لم يقض وإن أقام وبرئت المرأة المريضة قضى للأخرى من ليلتها .

---

(١) متفق عليه .

[١٢] يجوز له الذهاب نهاراً فى يوم غيرها للحاجة ،كدفع النفقة أو عيادة أو سؤال لبعد عـهده بهـا، وفى ذلك تقـول السيـدة عائشـة رضي الله عنها: « كان رسول الله ﷺ يدخل عليَّ يوم غيرى فينال منى كل شيء إلا الجماع».
وإذا دخل إليهـا لم يجامعـها ولم يُطِلْ عندها ، فإن أطال القيـام قضى للأخرى .

[١٣] يَقْسِمُ المريض والعنِّين والخَصِي والمجبوب ، لأن القسم للأنس ولأن النبى ﷺ فى مرضه جعل يدور فى نسائه ويقول : « أين أنا غداً » [١] .
فإن شق عليه استأذن لقوله ﷺ : « إنى لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن أن تأذنَّ لى فـأكـون عند عـائشـة فـعلتن ، فـأذَنَّ له » [٢] ، وإن رفضن فالقرعة .

[١٤] بل ويقـسم للمـريضـة والرتقـاء والحـائض والنفـسـاء ، لأن القـصـد الإيواء والسكن والأنس .

[١٥] الوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عـذر ولا يصح تركـه للإضـرار ويؤجر الرجل إذا أتى أهله وليس له شهوة لقول النبى ﷺ : « مباضعتك أهلك صدقة » .
وعندما اشتكت امرأة لعمر من زوجها لإضاعته حقها ، قال له كعب :

يابعلُ تصيبهـا فى أربع لمن عدل فـأعطِهـا ذاك وَدعْ عنك العِلَل

فاستحسن عمر رضي الله عنه قضاءه ورضيه .
وقضية عمر مع كعب بن سور رضي الله عنهما انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه أبو داود .

كما يقول ابن قدامة فى المغنى ، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها فى العزل كالأمة .

[١٦] إن سافر الرجل ولم يكن له عذر مانع من الرجوع ، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر يراسله الحاكم فإن أبى الرجوع فسخ نكاحه وذلك لأن عمر رضي الله عنه سأل حفصة أم المؤمنين فقال لها : كم تصبر المرأة على زوجها ؟ فقالت : خمسة أو ستة أشهر - وقضاء كعب - يجعل يوم وليلة للمرأة وله ثلاثة أيام ولياليهن وكأنَّ عليها ثلاث نسوة .

[١٧] يحرم الجمع بين المحارم فى النسب والرضاعة ، وقد نهى النبى ﷺ عن جماع المرأة على خالتها أو عمتها .

[١٨] الرجل لا يسكن الثانية مع الأولى إلا بموافقتها ولا يسكنهما فى حجرة واحدة ، لأن المرأة تحتاج أن تتزين وفى وجود ضُرتها معها فى حجرتها حرج منتفى شرعاً .

[١٩] لله الحكمة البالغة فى كل قول وفعل وإباحة التعدد ليس استهانةً بالمرأة ولا حطاً من شأنها وقدرها ، وإنما هو لمصلحة المرأة والرجل والمجتمع .



العزل ووسائل تحديد النسل [(١)]

الزواج العرفى مظنة اللجوء إلى تعاطى وسائل منع الإنجاب ، لذا لزم التوضيح والبيان .

فالرجل يجوز له أن يعزل ماءه عن امرأته حال الجماع ، لما ورد فى ذلك عن جابر ﷺ قال : « **كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ نبى الله ﷺ فلم ينهنا** » [(٢)] .

وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن لى وليدة - يعنى جارية - وأنا أعزل عنها ، وأنا أريد ما يريد الرجل ، وإن اليهود زعموا أن الموءودة الصغرى العزل. فقال رسول الله ﷺ: « **كذبت يهود ، كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه** » [(٣)] .

وأيضاً عن جابر ﷺ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لى جارية هى خادمتنا وسانيتنا - أى التى تسقى لنا النخل - وأنا أطوف عليها - أى أجامعها - وأنا أكره أن تحمل ، فقال ﷺ : « **اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدر لها** » ، فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت ، فقال ﷺ : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها » [(٤)] .

وقد ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى جواز العزل مع الكراهة .

---

(١) الزواج العرفي الذى يتم بدون موافقة الوليّ أو شهادة الشهود فاسد لا يصح ، ولا يحل للرجل فيه الدخول بالمرأة ، فإن فعل مع علمه كان ذلك معصية ووجب التفريق بينهما .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) رواه النسائى وأبو داود والترمذى وأحمد بسند صحيح كما قال الألبانى - رحمه الله - .

(٤) رواه مسلم .

يقول الشيخ الألباني - رحمه الله - في كتابه [آداب الزفاف] :
ولكن تركه أولى « أى العزل » لأمور :

الأول : أن فيه إدخال ضررٍ على المرأة لما فيه من تفويت لذتها ، فإن وافقت عليه ففيه ما يأتى وهو .

الثانى : أنه يفوت بعض مقاصد النكاح وهو تكثير نسل أمة نبينا ﷺ ، وذلك قوله ﷺ : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم الأمم »(١) .

ولذلك وصفه النبى ﷺ بالوأد الخفى حين سألوه عن العزل فقال ﷺ : « ذلك الوأد الخفى » ، ولهذا أشار ﷺ إلى أن الأولى تركه .

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : « ذُكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : « ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ » ، ولم يقل : « فلا يفعل ذلك أحدكم ، فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها » ، وفى رواية : فقال : « إنكم لتفعلون ، إنكم لتفعلون ، إنكم لتفعلون ؟ ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة »(٢) .

ونقل كلام الحافظ فى « الفتح » فى شرح الرواية الأولى من هذا الحديث فقال : وأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهى وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك ، لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة فى ذلك ، لأن الله إن قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك ، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله .

يقول الألباني - رحمه الله - : « قلت : وهذه الإشارة إنما هى بالنظر

(١) رواه أبو داود والنسائى صحيح الجامع (٢٩٤٠) .
(٢) رواه مسلم فى صحيحه .

إلى العزل المعروف يومئذ ، أما فى هذا العصر فقد وجدت وسائل يستطيع الرجل بها أن يمنع الماء عن زوجته منعاً باتاً مثل كيس الكاوتشوك الذى يوضع على العضو عند الجماع ونحوه ، فلا يرد عليه حينئذ هذا الحديث وما فى معناه ، بل يرد ما ذكر فى الأمرين الأولين وخاصة الثانى منهما فتأمل » ا . هـ .

وكلام الشيخ الألبانى غير صحيح على إطلاقه ، فقد تتهتك هذه الأكياس ويبقى احتمال الحمل قائماً ، بل وتضرر الزوجة بهذه الوسائل يشتد كما هو معروف عند الأطباء .

وقد ذهب جمهور من العلماء إلى اشتراط رضا الزوجة فى العزل .

يقول ابن قدامة : « ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها » .

قال القاضى : ظاهر كلام الإمام أحمد وجوب استئذان الزوجة فى العزل .

وقال ابن جزى الغرناطى : لا يجوز العزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها .

◎ شروط لابد منها فى جواز تحديد النسل :

[١] استئذان الزوج لأن له حقاً فى الولد .

[٢] استئذان الزوجة الحرة . فعن عمر ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها »[(١)] .

[٣] ألا يستتبع العزلَ أو الوسيلة المستخدمة فى تحديد النسل ضررٌ بالزوجة أو بالزوج ، وإلا حَرُم العزل حتى وإن رضيت الزوجة ، إذ الشرع لم يعطِ العباد الإذن فى استلحاق الضرر بأجسادهم ، قال ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[(١)] .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجة .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » والحاكم والبيهقى والدارقطنى وابن ماجه .

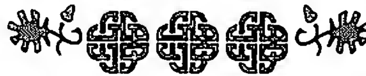
[٤] لا يصح ولا يجوز قطع النسل بالكلية كما فى حالات تعقيم الرجال أو ربط المبيض فى المرأة دون سبب موجب لذلك إذا قطع النسل حينئذ مثلة لا تجوز .

[٥] لا يجوز أن يكون التحديد خشية الفقر إذ هذا سوء ظن بالله تعالى [١] .

◉ مسألة هامة تتعلق بتحديد النسل :

هذا الذى ذكرناه باختصار يتعلق بحالات فردية لا يصح تعميمها ترغيباً أو ترهيباً إذ تصرف الحاكم أو الإمام منوط بالمصلحة ولا مصلحة للأمة فى تقليل نسلها لقول رسول الله ﷺ الذى مر بنا : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم » .

فالحث على النكاح والتناسل يتنافى مع هذه الدعوات المريبة التى يُراد من ورائها تقليل نسل الأمة بغية إضعافها ، وبالتالى فلا يصح الاستجابة لمثل هذه الدعوات العامة والتى أصبحت على سبيل الحتم والإلزام فى أماكن كثيرة ، وفى وقت يحرص فيه أعداء الإسلام على تكثير نسلهم ، واستغلال الطاقات البشرية فى زيادة مظاهر الثروة والقوة وسيبقى الجواز بهذه الضوابط للحالات الفردية التى تدعو إليها المصلحة المعتبرة لذلك .



---

(١) قال الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا ﴾ [الإسراء : ٣١] .

حكم ولادة المولود لستة أشهر بعد العقد والبناء

الجهل بدين الله تعالى مصيبة ، ويترتب عليه إضاعة للبلاد والعباد ، وما عُصى الله بمعصية أعظمَ من الجهل بالدين .

ولما قيل للإمام سهل : أتعرف شيئاً أشد من الجهل ؟ فقال : نعم الجهل بالجهل .

وذلك لأنه يسد باب العلم بالكلية ، وبسبب الجهل قد يقع الإتهام دون وجه حق ، إذا ما ولدت المرأة لستة أشهر بعد العقد والبناء ولا خلاف بين العلماء فى أن أقل مدة للحمل هى ستة أشهر .

يقول الإمام الشنقيطى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، ما نصه : « هذه الآية الكريمة ليس فيها بانفرادها تعرض لبيان أقل مدة الحمل ولكنها بضميمة بعض الآيات الأخرى إليها يُعلم أقلُ أمد الحمل لأن هذه الآية الكريمة من سورة الأحقاف صرحت بأن أمد الحمل والفصال معاً ثلاثون شهراً ، وقوله تعالى فى لقمان عليه السلام : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] ، وقوله فى البقرة : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

يبين أن أمد الفصال عامان وهما أربعة وعشرون شهراً فإذا طرحتها من الثلاثين بقيت ستة أشهر فتعين كونها أمداً للحمل وهى أقله ولا خلاف فى ذلك بين العلماء ودلالة هذه الآيات على أن ستة أشهر أمد الحمل هى المعروفة عند علماء الأصول بدلالة الإشارة . أ . هـ .



فإذا تمت الولادة لأقل من ستة أشهر فللرجل أن ينفى نسبة الولد له بإتفاق العلمـاء ، وليس مـعنى ذلك إتهـام المرأة بالزنى ، إذ هذه الجـريمة إنما تثـبت بشهادة الأربعة أو بالإقرار وفق الضوابط الشرعية ، والحمل ليس قرينة على الزنى على قول جمـهور العلماء ، كـما بيناه ، والاستكراه على الاعتراف بالزنى لا يثبت به حكم الإقرار ولا إتيان الفاحشة كما هو معلوم .

وفى تفسير هذه الآية قال القرطبى : قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا حملت تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهراً ، وروى أن عثمان قد أُتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فأراد أن يقضى عليها بالحد فقال له عليّ رضي الله عنه : ليس ذلك عليها قال تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فالرضاع أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر فرجع عثمان عن قوله ولم يحدها » أ . هـ .



إنكار الرجل نسب ولده

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا أنكر نسب ولده وجب اللعان بينه وبين زوجته ، وكذلك اتفقوا على أن الرجل إن قبل الولد مرة سواء أكان قبوله إياه بألفاظٍ صريحة أو بأفعالٍ تدل على القبول ، كأن يقبل التهنئة بولادته ، أو يظهر الشغف بتربيته ، ويشفق عليه شفقة الوالد على ولده ، ما بقى له حق فى نفى نسبه ، وأنه إذا نفاه بعد هذا القبول وجب عليه حد القذف ، أى أنه يجلد ثمانين جلدة .

واللعان هو المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (١٠) ﴾ [النور : ٦ - ١٠] .

وهذه الآيات تعلقت باتهام الرجل زوجته على وجه الخصوص ومناسبتها ما ورد عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما : « أن رجلاً من الأنصار - وهو عويمر العجلانى على الأغلب - جاء رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله إن أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً إن قتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ أم كيف » .

- ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور : ٣] .

إتهام كبير وشك عظيم يحدث إذا كان الزوج قد ألَمَّ بفاحشة ، فهو يترآى



له أن زوجته التي اقترن بها إما أن تكون قد سبق لها مواقعة الفواحش ، أو أنها ستواقعها ، والعياذ بالله – وتراوده الوساوس بسبب سوء فهمه لقوله تعالى :
﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣) ﴾ [النور : ٣] .

يقول الشيخ الشنقيطي في « دفع إيهام الإضطراب » : هذه الآية الكريمة تدل على تحريم نكاح الزواني والزناة على الأعفاء والعفائف ، ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وقوله تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٤] .

وقد جاءت آيات أخرى تدل بعمومها على خلاف ذلك كقوله تعالى :
﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ،
وقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] .

والجواب عن هذا مختلف اختلافاً مبنيًا على الإختلاف في حكم تزويج العفيف للزانية أو العفيفة للزاني ، فمن يقول : هو حرام يقول : هذه الآية مخصصة لعموم ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ وعموم ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ .

● **والذين يقولون بعدم المنع وهم الأكثر أجابوا بأجوبة :**

❑ **منها** : أنها منسوخة بقوله : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ واقتصر صاحب « الإتقان » على النسخ، وممن قال بالنسخ سعيد بن المسيب والشافعي .

❑ **ومنها** : أن النكاح في هذه الآية الوطء ، وعليه فالمراد بالآية : أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا ترى حرمة الزنا .

□ **ومنها** : أن هذا خاص لأنه كان فى نسوة بغايا كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا ، لأن ذلك هو سبب نزول الآية، فزعم بعضهم : أنها مختصة بذلك ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم ﴾، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ ﴾ وهذا أضعفها والله أعلم » أ . هـ .

وقد مر بنا أن التائبة من الزنى تنكح بنكاح الحرة العفيفة [1] ، وبالتالى فلا تدخل تحت هذه الآية ، والإتهام يحتاج لدليل أوضح من شمس النهار كما بينا ، والأصل فى الناس البراءة لا الإتهام ، والواجب إحسان الظن بالخلق والحرص على طاعة الله ، فهى أعظم أسباب الصيانة للنفس .

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ ﴾ [الليل : ٥ - ٧] .

والدعاء لنفسه ولزوجه بصلاح الحال ، وذلك لأن النواصى والأقدام بيد الله عز وجل وهو يصرف القلوب كيف يشاء ، فنسأله سبحانه العفو والعافية فى الدين والآخرة .



(١) فمن عُرفت بالتوبة عن الفاحشة نكحت نكاح العفيفة ، أما التى عُرفت بالفاحشة ولم تُحدثْ توبةً فلا يقدِم على نكاحها العفيف . وهذا معنى ما قاله ابن القيم فى « إغاثة اللهفان » والله أعلَم .

بيان من فضيلة المفتي

[إجهاض المغتصبة وإعادتها عذراء جائز شرعاً]

أكد الدكتور نصر فريد واصل مفتى جمهورية مصر العربية أن إجهاض المغتصبة وإعادتها عذراء جائز شرعاً .

وقال فى بيان بعث به إلى باب « مع القانون » أنه لا مانع شرعاً من إصدار تشريع ينظم ذلك ، مع وضع الضوابط التى تحكم ذلك ، لأن إعادة بكارة المغتصبة إليها ، هو إحياء لها ، ولعرضها ولشرفها بعد قتلها بدنياً ونفسياً ، وفيما يلى نص البيان :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، اطلعنا على ما كتبه المستشار عبد المنعم إسحاق محمد نائب رئيس هيئة قضايا الدولة فى بابكم القيم « مع القانون » بعدد الأهرام الصادر فى ٩ أكتوبر لسنة (١٩٩٨م) لإلغاء المادة (٢٩١) عقوبات والإبقاء على المادة (٢٩٠) وإسقاط جنين المغتصبة من الذئب البشرى وإعادتها عذراء بعد تفريغ ما فى أحشائها من نطفةٍ ملوثةٍ نفيد الآتى :

● نوافق على اقتراح المستشار عبد المنعم إسحاق محمد لضرورة إلغاء المادة (٢٩١) عقوبات لتعارضها مع المادة (٢٩٠) عقوبات المعدلة ، والتى تقرر عقوبة الإعدام للذئاب البشرية التى تخطف الإناث وتغتصبهن ، وذلك لأن الإبقاء على المادة (٢٩١) عقوبات يقوض قصد المشرع من الهدف المنشود ، وهو حماية الأنثى من الذئاب البشرية التى تسلبها عرضها وشرفها وأعز ما تملك بطريقة الإكراه بعد اختطافها ، ويكون وسيلة للتحايل على إبطال المادة

(٢٩٠) والقصد التشريعى منها من الناحية العملية ، وذلك مما يقوى مركز الجانى على حساب المجنى عليها الضحية ، ورضا الأنثى بالزواج بعد الخطف والموافقة لا يُعدُ زواجاً شرعاً ، لأنه لابد فى عقد الزواج المعتبر شرعاً وجود الولى والإشهار والإعلان والإيجاب والقبول والرضائية الكاملة ، والكفاءة بين الزوجين ، والزواج بعد الخطف قد خلا من هذه المعانى لأن المغتصب يقصد من وراء هذا الزواج الإفلات من العقوبة ، كما أن الإيجاب والقبول مشوبان بالإجبار ، حيث إنهما وقعا تحت ضغط الإفلات من العقوبة .

أما فيما يتعلق بمدى مشروعية العمليات الجراحية التى تُجرى للأنثى التى تم اختطافها وأُكرهت على مواقعتها جنسياً ، وإزالة بكارتها من الذئاب البشرية بعد تفريغ ما فى أحشائها من نطفة ملوثة ، فإننا نرى أنه لا مانع شرعاً من إصدار تشريع ينظم ذلك مع وضع الضوابط التى تحكم ذلك ، لأن إعادة بكارة المغتصبة إليها هو إحياء لها ، ولعرضها ، ولشرفها بعد قتلها بدنياً ونفسياً ، والقاعدة الشرعية أن من أفسد شيئاً فعليه إصلاحه .

وإذا كان المجتمع قد قصر فى حقها ، ولم يؤمنها فى نفسها وعرضها ، فقد وجب عليه جبر خواطرها وشفائها من كل أحزانها وآلامها بإصدار تشريع يُلزم ذوى الاختصاص والشأن بإعادة عذريتها إليها بعملية جراحية .

أما تفريغ ما فى أحشائها من نطفة ملوثة للذئب البشرى ، فنرى أنه لا مانع من ذلك شرعاً بناء على ما أجازه بعض الفقهاء ، وأقره مجمع البحوث الإسلامية قبل أن يمضى على الحمل مائة وعشرون يوماً ، وإذا أجاز ذلك فى

الحمل الحلال فهو فى الحرام أولى .

أما إذا مضى على الحمل مائة وعشرون يوماً فإنه لا يحل إسقاط الجنين بحال ، لأنه فى هذه الحالة يكون نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها بالإجماع ، والاعتداء عليها لا يجوز بأى حال من الأحوال ، إلا إذا كان فى استمرار وجوده خطرٌ حقيقى على حياة الأم ، حيث تُقدَّمُ حياةُ الأم على حياة الجنين ، لأن حياة الجنين قبل ولادته محتملة ، وحياة الأم متيقنة ، واليقين يقدم على الاحتمال والشك ، طبقاً للقواعد الشرعية ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



التعليق على فتوى المفتي

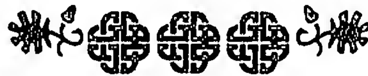
يتضح من كلام المفتى موافقته للنصوص الشرعية ، وكلام قول جمهور العلماء عندما ذكر « أنه لابد فى عقد الزواج المعتبر شرعاً ، وجود الوليّ والإشهار والإعلان والإيجاب والقبول الرضائية الكاملة ، والكفاءة بين الزوجين » ، وهو ما وضحناه وبيناه فى هذه الرسالة .

أما قوله فى إعادة بكارة المغتصبة إليها ، فهو اجتهاد نتيجة ما يحدث فى الواقع من ظلم وجهل ، وإلا فهى لا يزول عنها وصف البكر ، وتنكح بنكاح الحرة العفيفة ، ولا إثم عليها شرعاً ، والبكارة قد تتهتك بوثبة عالية أو حركة عنيفة ، فليست عنواناً للعفة فى كل حال ، وقد يحدث الدخول دون تهتك لها ، لكونها من الأغشية المطاطة ، كما سبق أن بينا .

أما إجازته تفريغ ما فى أحشائها من نطفة ملوثة ، قبل أن يمضى على الحمل مائة وعشرون يوماً ، فهو يستند فى ذلك لما ثبت فى الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه « يُجمع أحدُكم فى بطن أمه أربعين يوماً نطفةً ، ثم أربعين يوماً علقة ، ثم أربعين يوماً مضغة ، ثم يأتيه الملك فيؤمر بأربع كلمات ، أجله ، وعمله ، ورزقه ، وشقى أو سعيد » فهو فى الأربعين يوماً الأولى يلتحق بالنطفة المهدرة ، ويشتد النزاع فى الأربعين يوماً الثانية ، ثم باتفاق العلماء يُحرم الإجهاض بعد المائة والعشرين يوماً ، إذ يصبح الجنين روحاً محترمة .

وقوله : « وأقره « أى الإجهاض » مجمع البحوث الإسلامية قبل أن يمضى على الحمل مئة وعشرون ، وإذا أجاز ذلك فى الحمل الحلال فهو فى الحرام أولى » .

هذا الإقرار ليس على عواهنه [١] ، إذ لابد من إذن الزوج ، فله حق فى الولد وإذنها وبشرط ألا يستتبع ذلك مضرة بجسد الزوجة ، فلا ضرر ولا ضرار ، وعدم قطع النسل بالكلية ، وألا يكون ذلك خشية الفقر ، فهذا من سوء الظن بالله تعالى ، وأن تكون حالات فردية تدعو إليها الحاجة أو الضرورة ، إذ الأمة مأمورة بتكثير نسلها ، والمقصود بقول المفتى : « وإذا أجاز ذلك فى الحمل الحلال – أى المتولد من الزواج الصحيح – فهو فى الحرام أولى لعل المفتى يقصد بالحرام « أى الاغتصاب ، فحديثه يتعلق بذلك » وإلا فقد فرّق البعض بين المتزوجة والزانية فإذا رُخصٌ للمتزوجة فى الإجهاض – وفق الضوابط الشرعية – فالزانية لا يباح لها ذلك ، إذ الرخص لا تناط بالمعاصى ، ولأن النبى ﷺ لم يدل الغامدية التى زنت على ذلك ، بل تركها حتى تضع وتفطم ثم أقام الحد عليها ، ويبقى الكلام ، إذا كانت ستقتل أو تهلك بسبب حملها ، فهو موطن اضطرار ، إذ الضرورات تبيح المحظورات ، وتُقدّر بقَدرها . والله أعلم . إذ رد العلم إليه أسلم .



(١) عَواهِنه : يقال : ورَمَى الكلام على عواهنه ، أى : لم يُبالِ أصاب أم أخطأ . المحيط .

الخاتمة :

شاع الزواج العرفى فى أيامنا ، وهو يُطلق على صور كثيرة عند الناس ، منها : أن تقول المرأة للرجل : زوجتك نفسى ، أو يقول لها : أنت زوجتى أمام الله ، وقد يكتب الرجل للمرأة ورقة - بينه وبينها - ويتعاشران بمقتضى ذلك معاشرة الأزواج ، وقد يتم الزواج العرفى بشهادة الشاهدين دون موافقة الوليّ ، وقد يقوم المحامى بكتابة ورقة يُثبت فيها الزواج بشهادة الشهود ...

وهذه كلها من الصور التى يُطلق عليها اسم الزواج العرفى عند الناس ، فوجب الاستفصال إذ لكل مقامٍ مقال ، والحكم على شيء فرع عن تصوره ، ولذا فتعميم الحكم بالحل أو الحرمة خطأ .

وقد وردت النصوص تفيد بأنه لا نكاح إلا بولى ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء سلفاً وخلفاً ، وأوجب عامتهم إعلان الزواج وإشهاره والإشهاد عليه ، وتبقى الوثيقة « التى تُكتبُ الآن عند المأذون » لضمان الحقوق وإثبات النسب والميراث ، وإن كانت ليست شرطاً فى صحة العقد .

وبالتالى فكلمة الزواج العرفى - موضع نظر من حيث الشكل والمعنى - **فالعرف**: هو ما ألفه الناس واعتادوه وساروا عليه فى حياتهم من قول أو فعل ، وقد يكون عاماً أو خاصاً ، صحيحاً أو فاسداً .

والعرف الصحيح :

ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ولا يُفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة ، كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب ونحوها يعتبر هدية ولا يدخل فى المهر ، وكتعارفهم عند عقد الزواج على دعوة الناس وتقديم الحلوى إليهم ، وتقسيم المهر إلى مُعجل ومؤجل .

والعرف الفاسد :

كتعارف الناس على القروض الربوية واعتيادهم الميسر كاليناصيب وألعاب الورق « الكوتشينة » والنرد « الطاولة » ، ويدخل فى ذلك أيضاً كثير من الصور التى ذكرناها فى الزواج العرفى ، فليست هى بزواج لافتقاده لشروط صحة الزواج [١] - كما بينا - والعرف الذى أدى لمصادمة النصوص الشرعية من أفسد الأعراف ، فلا التفات إليه .

ولقد بلغ التهتك والانحراف ببعض النسوة مبلغاً خطيراً ، فقد سمعنا مراراً - عمن تتزوج بعدة رجالٍ فى آن واحدٍ - وبعقودٍ موثقة ، ومثل هذه لو زنت وهى متزوجة لاستحقت الرجم - بالإقرار أو بشهادة الشهود الأربعة - أما أن تتزوج من أكثر من رجلٍ فى آنٍ واحد فهى بلا شك عاصية وآثمة ، ولا ندرى هل كانت تنشد الحلال من وراء هذا الغش والتدليس ؟ ، وكيف تيسر لها إتمام العقود الموثقة على هذا النحو ؟! ، وكيف استساغت وسهل عليها أن تنتقل من بين زوج وآخر ؟!!! ...

إن هذه الحالات تعكس صورة من صور الانحراف ، وتستدعى كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد أن يقوم لله بحقه ، وأن يتقى الله ، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤل عن رعيته ، ومن واقع ذنباً أو اقترف جُرماً أو أحدث تقصيراً أو تفريطاً أن يبادر بالتوبة النصوح إلى الله تعالى ، دون تسويف أو تأخير

---

(١) يدور الكلام الآن على الاعتداد بورقة الطلاق فى حالات الزواج العرفى حسماً للمشاكل الناجمة ، ولا يخفى عليك أن هذا لا بأس به إذا حكمنا بصحة العقد وأن الزواج قد تم ابتداءاً حتى نحتاج للطلاق ، وإلا يجب التوبة وابتعاد الرجل عن المرأة .

فالموت قريب ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] ، ولا داعى لليأس والقنوط من رحمة الله ، قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الزمر : ٥٣] ، وفى الحديث : « إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها »[١] .

ومهما تعاظم الذنب ، فإن مغفرة الله أعظم ، وقد ورد : « **يا ابن آدمَ إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى ، يا ابن آدمَ ، لو بلغت ذنوبكَ عنَانَ السماء ثم استغفرتنى غفرتُ لك ، يا ابن آدم لو أتيتنى بقُراب الأرض خطايا ، ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة** »[٢] .

ولنعلم أن الله غفور رحيم ، وأن عذابه هو العذاب الأليم ، قال تعالى : ﴿ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الحجر : ٤٩ ، ٥٠] ، فقدم المغفرة على العذاب ، وفتح أبواب الرجاء ، فَاستحِ من خالق الأرض والسموات ، وتذكر الموت والقبور ، والآخرة والوقوف بين يَدَىَ مَنْ لا تخفى عليه خافية ، فإليه المرجع والمآب وهو البصير بالعباد .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه الترمذى عن أنس بسند صحيح ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٣٣٨)

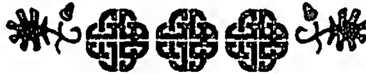
نسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يجعلنا وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وأن يرزقنا توبة قبل الممات ، ويُحسن عاقبتنا في الأمور كلها ، ويجيرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة ، إنه سبحانه ولى ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



فهرس الكتاب